جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

أحكام زواج القاصر
في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية – تخصص: شريعة وقانون

الطالبة: دعاء غزال

المشرف: الأستاذ: الطيب بن شهرة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د/عماد جراية	أستاذ محاضر ب	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
الطيب بن شهرة	أستاذ مساعد أ	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
د/نبيل موفق	أستاذ محاضر ب	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 1438– 1439هـ/ 2017– 2018م

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

أحكام زواج القاصر
في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية – تخصص: شريعة وقانون

الطالبة: دعاء غزال

المشرف: الأستاذ: الطيب بن شهرة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د/عماد جراية	أستاذ محاضر ب	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
الطيب بن شهرة	أستاذ مساعد أ	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
د/نبيل موفق	أستاذ محاضر ب	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 1438– 1439هـ/ 2017– 2018م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾

[الروم: 21]

الإهداء

إلى منارةِ العلمِ والعالمين ...إلى سيدَّ الخلّقِ و إمام المرْسلين.

سيدَّي وحبيبي محمد ﷺ

إلى الشمس و القمر

أمّي الحنون وأبي العزِيز

إلى الكواكب

إخوتي الأعِزاء

إلى مرآة ذاتي

نـورة

إلى شموع دربي

أساتذتي الكِرام

أهْديِ إليهم جْميعًا هذا العمل المتُواضع **دعاء**

شكر وعرفان

بعد أن منَّ الله عليَّ بإتمام هذا البحث المتواضع، كان لزاما عليَّ في مثل هذا الموقف أن أعبِّرَ- بعد شكر الله تعالى – عن أسمى معاني الشكر لأستاذي الفاضل" **الطيب بن شهرة** " اعترافاً بالجميل الذي لا تحصره كلمات الثّناء والودّ والاحترام وما قدمه لي من نصائح ،وتوجيهات، وتضحية بالوقت في سبيل الإشراف على مذكرتي فكان نعم الأستاذ، فله منّي كل عبارات الشكر والتقدير، وجزاه الله كل خير.

دون أن أنسى شكر كل من قدَّم لي عونًا قليلًا كان أم كثيرًا؛ حتى يخرج البحث في أحسن حُلَّةٍ.

ملخص

جاءت هذه الدراسة استقراء للأحكام الشرعية لزواج القاصر، ومقارنتها بأحكام القوانين الوضعية لبعض الدول العربية، مع تحليل بعض هذه النصوص القانونية، حيث قمت ببيان المقصود بهذا النوع من الزواج، ثم ركزت على أهم المسائل الخلافية الفقهية في الفقه الإسلامي عند الفقهاء المتقدمين والمتأخرين، كما سلطت الضوء على نظرة المشرع الجزائري لزواج القاصر، ثم ما جاءت به بعض قوانين الدول العربية، كما بينت أهم الآثار التي تترتب على هذا الزواج.

وخلصت في الأخير إلى أن زواج القاصر جائز و مشروع، وللولي حق تزويج القاصر، لكن ذلك منوط بتوفر المصلحة، وأن تقنين سنّ الزواج في القانون فيه حفاظ على مصلحة حفظ النسل والنسب لا يتعارض مع شرعية هذا الزواج.

Absract:

This study is an extrapolation of the legal provisions of the marriage for a minor and compared to the provisions of the laws that some Arab countries with the analysis of some of these legal texts, where I made a statement of this type of marriage, and then focused on the most important issues of jurisprudence in Islamic world the scholars advanced and late.

Highlighted the Algerian legislator's view of the marriage for the minor and what some laws of the Arab countries have brought, as well as the most important implications of this marriage. And concluded that the marriage of the minor is permissible and legitimate, and the guardian has the right to marry the minor, but this is subject to the availability of interest, and legalization of the age of marriage in the law in order to maintain the interest of conservation of birth and descent does not conflict with the legitimacy of this marriage.

قائمة المختصرات

الرمز	المعنى
ق أ ج	قانون الأسرة الجزائري
ق م ج	قانون المدني الجزائري
ج ر	جريدة الرسمية
ع	العدد
ص	الصفحة
ط	الطبعة
ت	تحقيق
هـ	التاريخ الهجري
م	التاريخ الميلادي
ح	حديث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسّلام على عبده، ورسوله، وصفوته من خلقه نبينا وإمامنا محمد، وعلى آله، وصحبه، ومن سلك سبيله، واهتدى بهديه إلى يوم الدين،أما بعد:

إنّ من الحقائق الثابتة، والمؤكدة لحسن تنظيم الله لكونه اتفاق الأديان السماوية الثلاث (اليهودية، و المسيحية، والإسلام) على ضرورة المحافظة على النّسل باعتباره أصل إعمار الأرض، الذي وسيلته الزواج الصحيح، لذا عُنيت شريعتنا السّمحاء بالزواج أعظم عناية، فوضعت له ضوابط تحكم تلك العلاقة بين الرجل والمرأة في إطار شرعي صحيح لضمان استمرارها، واستقرارها.

الزواج المستقر هو مطمح البشر، ولا يتأتى ذلك إلّا من خلال فهم الزوجين لمتطلبات الحياة الزوجية، والقدرة على تحمل مسؤولياتها، رغم ذلك نرى اليوم في دول الوطن العربي اتساعا كبيراً في دائرة زواج القاصرات اللواتي لم يبلغن بعد سن الزواج، ولم يدركن بعد أهمية هذا الميثاق الغليظ، ولا المسؤوليات المنوطة به، وما يتبع كل ذلك من آثار، لذا كان موضوع زواج القاصر مدار جدل واهتمام العديد من فقهاء الشريعة ورجال القانون

والقاصر مصطلح قانوني بحت يشمل الصغير وأصناف أخرى، لكن القاصر محل بحثنا هو الصغيرة كما درجت عليه التسمية في الفقه الإسلامي، لذا خصصت هذا البحث لبيان الأحكام الشرعية، والقواعد القانونية في القانون الوضعي التي تحكم هذا الموضوع، وقد ركزت على بعض القوانين الدول العربية فقط، فجاء موضوعي تحت عنوان أحكام زواج القاصر في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

قبل الولوج عبر بوابة الموضوع أعرف به جملة، وأبيّن ظروف إنجازه، وأبيّن منهج كتابته من خلال ما يلي:

أوّلاً: أهمية الموضوع

تكمن أهمية الدراسة في تعريف أفراد المجتمع مدى العناية التي حظي بها القاصر في موضوع الزواج من خلال الأحكام التي سنّتها الشريعة الإسلامية، وكذا عناية قوانين الأحوال الشخصية للبلاد العربية بالقصر، وخاصة في موضوع الزواج الذي يُعتبر تحولا كبيراً

في حياتهم.

ثانيا: إشكالية الموضوع

تتمحور إشكالية هذا البحث حول موقف الفقه الإسلامي وبعض القوانين العربية من زواج القاصر.

ومن خلال هذه الإشكالية نطرح عدة أسئلة فرعية وهي:

1 – ما المقصود بزواج القاصر؟

2– ما موقف الفقه الإسلامي من زواج القاصر؟

3– ما موقف القوانين العربية من زواج القاصر؟

4– ما هي الآثار المترتبة على زواج القاصر؟

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع

لاختيار موضوعي أسباب ذاتية، وأخرى موضوعية:

1– الأسباب الذاتية:

إن اختياري لموضوع زواج القاصر دون سواه؛ هو الرغبة الذاتية في التوسع، والتعمق قدر المستطاع من أجل كشف أسراره بحكم أن تخصصي يُؤهلني لتناول مثل هذه الدراسة

2– الأسباب الموضوعية:

أ – تشعب، وتعدد مسائل زواج القاصر في الفقه الاسلامي، والجدل الكبير القائم بين العلماء.

ب – ما أثاره تحديد سن الزواج في الدول العربية من ضجة هائلة أفاضت الحبر الكثير من طرف الباحثين.

رابعا: أهداف الموضوع

أصبو من خلال هذا البحث إلى جملة من الأهداف هي:

1– توضيح وتبيان المقصود بزواج القاصر في الشريعة والقانون.

2– بيان مشروعية هذا الزواج.

3- بيان الآراء الفقهية حول مسألة تحديد سن الزواج.

4- بيان أحكام الولاية على القاصر في الشريعة.

5- تسليط الضوء على ما جاء به المشرع الجزائري في مسألة زواج القاصر مع تحليل النصوص القانونية المتعلقة بها.

6- بيان النصوص القانونية المتعلقة بتحديد سن الزواج في بعض القوانين العربية.

7- إبراز إيجابيات والسلبيات التي أفرزها زواج القاصر في العديد من الأصعدة.

8- توضيح الآثار القانونية لزواج القاصر في القانون الجزائري.

خامسا: الدراسات السابقة

أهم ما اطلعت عليه في هذا الموضوع ما يلي:

1- دراسة من إعداد الدكتور فؤاد عبد اللطيف أحمد بعنوان: "الزواج المبكر بين أحكام الشريعة وأحكام القوانين الوضعية"، بجامعة فيلادلفيا، عمان، الأردن، لسنة 2015، جاءت الدراسة من 62 صفحة، توزع فيها الحديث عن الزواج المبكر في أربعة مباحث كالتالي: المبحث الأول: الدراسات السابقة ونظرة الأمم إلى قضية (الجنس)، والمبحث الثاني: الزواج المبكر عند الأمم السابقة وموقف القوانين الحديثة، والمبحث الثالث؛ الزواج المبكر عند المسلمين، والمبحث الرابع: إيجابيات وسلبيات، الزواج المبكر.

ما يلاحظ في هذه الدراسة –رغم أهميتها- أنها ركزت على الجانب الشرعي ولم تشبع الجانب القانوني.

كما لاحظت أيضاً أن إيجابيات وسلبيات الزواج المبكر جاءت مقتضبه نوعاً ما، هاتين النقطتين سيتم تداركهما في دراستنا هذه.

2- دراسة من إعداد الطالبة سها ياسين عطا القيسي بعنوان "زواج الصغار في ضوء تحديد سن الزواج" وهي بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية – غزة - سنة 1431هـ-2010م، جاءت هذه الدراسة من 124 صفحة مقسمة إلى ثلاث فصول، الفصل الأول: زواج الصغار في الفقه الإسلامي، الفصل الثاني: الولاية في عقد الصغار في الفقه الإسلامي

الفصل الثالث: تحديد سن الزواج في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، رغم أهمية هذه الدراسة إلا أنها جاءت دراسة شرعية بحتة لم تتطرق إلى الجانب القانوني، وهذا ما ستُضيفه دراستنا.

3- دراسة للدكتور مصطفى القضاة تحت عنوان "التبكير في الزواج والآثار المترتبة عليه"، وهي دراسة فقهية قانونية مقارنة، برؤية معاصرة، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، سنة 1431هـ – 2010م، جاءت هذه الدراسة من 478 صفحة مقسمة إلى مبحثين اثنين هما، المبحث الأول: حقيقة التكبر في الزواج والآثار المترتبة عليه، المبحث الثاني: سن الزواج في القانون، والملاحظ في هذه الدراسة رغم ثرائها بالكم المعرفي من الناحية الشرعية والقانونية، وانطلاقا من عنوان الدراسة هو "التبكير في الزواج والآثار المترتبة عليه"، فإن التطرق لآثار التبكير في الزواج جاء شحيحاً جداً لا يتعدى ثلاث صفحات، رغم أن الدراسة من 478 صفحة، كما لاحظت أيضاً أنها قد تكلمت على بعض الآثار الطبية في الفرع الأول من المطلب الأول من المبحث الأول تحت عنوان: آراء الفقهاء في تزويج الصغير والصغيرة، كان الأجدر الإشارة إليها عند التحدث عن آثار التبكير في الزواج، وما ستضيفه دراستي هذه التطرق لآثار زواج القاصر على نحو أكثر تفصيلاً.

سادساً: منهج البحث

إن طبيعة هذه الدراسة أدت إلى حتمية استخدام العديد من مناهج البحث أهمها:

1- **المنهج الاستقرائي:** يتجلى استخدام هذا المنهج عند تتبع النصوص القرآنية والأحاديث النبوية عند الحديث عن موقف الفقه الإسلامي من زواج القاصر فيما تعلق منه بمشروعية زواج القاصر، وتحديد سن الزواج، وعند الكلام عن الولاية على القاصر.

2- المنهج المقارن: عند مقارنة موقف الفقه الإسلامي، والقانون الجزائري، وبعض القوانين العربية فيما يخص زواج القاصر.

3- المنهج التحليلي: عند التعرض للمسائل الخاصة بزواج القاصر، كالمشروعية والأهلية وغيرها من المسائل، سواء من الناحية الشرعية أو القانونية.

سابعاً: منهجية البحث

أهم العناصر التي التزمت بها في كتابة بحثي هذا ما يلي:

1- تخريج الآيات القرآنية يكون في المتن على النحو التالي:[اسم السورة:رقم الآية]،أما الآية فوضعتها بين الرمزين الآتيين﴿﴾ بخط ثخين تمييزاً لها.

2- وضعت الأحاديث النبوية في المتن أيضاً بين مزدوجتين «» بخط ثخين تمييزاً لها أيضاً، كما جعلت تخريجها في الهامش على النحو التالي: صاحب المصحف الحديثي وعنوانه، الكتاب، والباب -إن وُجدا – رقم الحديث، رقم الجزء، والصفحة.

3- اعتمدت في مسائل الخلاف في الجانب الفقهي على أهم دليلين: القرآن والسنة أما في الجانب القانوني فحاولت إبراز موقف المشرع الجزائري.

4- توثيق معلومات المتن في الهامش على النحو الآتي: المؤلّف، المؤلَّف، الجزء -إن وُجد ثم رقم الصفحة، أما سائر المعلومات تكون في فهرس المصادر والمراجع على الترتيب الآتي: المؤلّف، المؤلَّف، التحقيق إن وُجِدَ، رقم الطبعة، دار النشر، مكان النشر، تاريخ النشر.

5- عند استعمال الكتاب أو المؤّلف في موضعين متتاليين لا يفصل بينهما كتاب أو مؤلف آخر، أضع عبارة: المصدر أو المرجع نفسه، مع رقم الجزء، والصفحة، أما إذا كان استعمال نفس المؤّلف في صفحتين منفصلتين، فأضع عبارة المصدر أو المرجع السابق.

6- إذا كان المرجع عبارة عن رسالة علمية أو أكاديمية، فإن توثيقها يكون في قائمة المصادر والمراجع كما يلي: اسم الباحث، عنوان الرسالة، نوع الدرجة العلمية،المشرف،الجامعة، مكان الجامعة، سنة المناقشة.

7- المقال أو المجلة توثق كالتالي: اسم صاحب المقال، عنوان المقال، رقم الصفحة، أما سائر المعلومات، فيتم ذكرها في قائمة المصادر والمراجع كما يلي: اسم صاحب المقال،عنوان المقال، اسم المجلة، رقم العدد، سنة صدورها، جهة إصدارها- إن وجدت- مكانها.

8- أما التوثيق من المعاجم و القواميس العربية، أذكر فيه إضافة إلى المعلومات السابقة

"مادة كذا "قبل رقمي الجزء، و الصفحة.

9- المعلومات المأخوذة من الشبكة العنكبوتية يكون توثيقها كما يلي: اسم الكتاب،عنوان الموضوع –إن وُجد- ثم إثبات يوم وساعة أخذ المعلومة، وكذا سائر معلومات الصفحة كما هي بالحروف اللاتينية.

10- ترجمة الأعلام الواردة في المتن عند أول ذكر لهم إلا من جاء ذكرهُ عرضا غير مؤثر في فكرة المناقشة، كما أنني لم أترجم للأئمة الأربعة لشهرتهم، وكذلك الحال بالنسبة للصحابة رضوان الله عليهم لكثرة ورود أسمائهم كي لا أثقل الهامش بتراجمهم، كما أن الرجوع إليهم أمر سهل لمن أراد ذلك.

11- عند حذف كلام من النصوص المقتطفة حرفيا أضع العلامة ... (ثلاث نقاط متتالية).

12- إذا نقلت الكلام بالمعنى أو تصرفت فيه، فأني أبدأ التهميش بكلمة "يُنظر" أما إذا كان النقل حرفيا، فأضعه بين المزدوجتين التاليتين "".

13- التزمت بعدة رموز يتم وضعها في قائمة مختصرات من باب الاختصار نظراً لكثرة استعمالها.

14- إذا وجدت المصدر أو المرجع بالتاريخين الهجري والميلادي، فأضع التاريخ الهجري/التاريخ الميلادي، أما إذا وجد أحدهما أكتفي بوضعه وحده.

ثامناً: خطة البحث

سرت في كتابة بحثي هذا على الخطة التالية:

1 – المقدمة: تحتوي على أهمية الموضوع، الإشكالية، أسباب اختيار الموضوع الذاتية والموضوعية، أهداف البحث، الدراسات السابقة لهُ، المنهج المتبع، منهجية تحريره، مختصر خطته، أهم المصادر والمراجع المستعملة فيه، عرض أهم الصعوبات التي واجهتها عند كتابة الموضوع.

2 – المبحث الأول: كان مبحث مفاهيمي بحت، مقسما إلى مطلبين، تعرضت فيهما لمفهومي الزواج والقاصر، لغة، وشرعا، وقانونا، إضافة إلى التعريف المركب

للمصطلحين: الزواج، والقاصر.

3 – المبحث الثاني: ضم موقف الفقه الإسلامي لزواج القاصر، فيما تعلق منه بالمشروعية، وتحديد سن الزواج، والولاية على القاصر، هذا فيما يخص المطلب الأول أما المطلب الثاني فضم موقف القوانين العربية من زواج القاصر، حيث تعرضت فيه لموقف القانون الجزائري في المطلب الأول، ثم موقف بعض القوانين العربية في المطلب الثاني.

4– المبحث الثالث: ضم أهم الآثار المترتبة على زواج القاصر ففي المطلب الأول فقد خصصته للآثار الإيجابية والسلبية عامة لزواج القاصر أما المطلب الثاني اقتصر الكلام على الآثار القانونية لزواج القاصر في القانون الجزائري.

5– الخاتمة: ضمت مجموعة النتائج المتوصل إليها إضافة إلى مجموعة من الاقتراحات.

6– الفهارس: ضمت الآيات، الأحاديث، الآثار، الأعلام، المصادر والمراجع والمحتويات.

تاسعاً: صعوبات البحث

لكل بحث صعوباته، وما واجهته خلال مسيرة بحثي هذا ما يلي:

1- تشعب مسائل هذا الموضوع، لذا كان صعباً الإلمام بجميع جزئياته، وإعطاءها القدر اللازم من التحليل والمناقشة، مع ضرورة الالتزام بعدد الصفحات ألا يتجاوز الحد الأقصى المطلوب التقيد به.

2-كما واجهت أيضاً صعوبة وضع خطة متوازنة ملمة بجميع جزئياته نظر لاتساعه.

وفي الختام أسأل المولى عز وجل الذي مَنَّ علي بإتمام هذا البحث، أن يجعله بذرة خير في مجال العلم، وصلي اللهم وسلم على حبيبنا، وقرة أعيننا محمد وعلى آله، وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

مفهوم زواج القاصر

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: مفهوم الزواج

المطلب الثاني: مفهوم القاصر

المطلب الأول: مفهوم الزواج

يطلق لفظ الزواج على ارتباط الرجل بالمرأة من أجل تكوين أسرة، لكن بالمقابل استعمل العرب لفظ النكاح أيضا للتعبير عن هذا الاقتران، فما المقصود بالزواج و النكاح؟ لبيان ذلك، سنتطرق إلى تعريف الزواج والنكاح ثم بيان الحكمة منه.

الفرع الأول: تعريف الزواج و النكاح في الفقه الإسلامي

من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى تعريف الزواج و النكاح، في اللغة و الشرع و القانون على النحو الآتي بيانه:

أولاً: الزواج و النكاح في اللغة

الزواج عند أهل اللغة مرادف للنكاح، ولكنه أعم، وهو يدور حول معنى الازدواج والاقتران، والارتباط، والضم، والتداخل لقوله تعالى ﴿ **ٱحۡشُرُواْ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ وَأَزۡوَٰجَهُمۡ وَمَا كَانُواْ يَعۡبُدُونَ** ﴾ **[الصافات:22]**، أيْ قرنائهم.[1]

وقد ذكر لفظ الزواج في القرآن الكريم عشرات المرات بمعنى الاقتران، والجمع، وبمعنى النوع[2]، كما قال تعالى ﴿ **وَٱلۡأَرۡضَ مَدَدۡنَٰهَا وَأَلۡقَيۡنَا فِيهَا رَوَٰسِيَ وَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوۡجِۭ بَهِيجٖ** ﴾ **[ق: 07]**.

أما النكاح لغة: هو الضم والتداخل "نَكَحَ": النون والكاف والحاء أصل واحد، وهو البضاع، ونَكَحَ يَنكحُ، وامرأة ناكحٌ في بني فلان، أيْ: ذات زوج منهم، والنكاح يكون العقد دون الوطء، يقال نكحتُ تزوجتُ.[3]

وبالنظر إلى استعمالات اللغة العربية لكلمة زوج وزواج ونكاح نجد أن القرآن الكريم استعمال كلمة **"زوج"** كاسم للمرأة والرجل المرتبطين بعلاقة شرعية، واستعمال كلمة نكاح لعملية الارتباط والاستمتاع الشرعي بين الزوجين، قال تعالى ﴿ **وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ **[الروم:21]**.

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، مادة: زوج، 1885/3.

[2]- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مادة: زوج، 960/2.

[3]- أبو الحسين أحمد بن فارس ابن زكريا، معجم مقاييس اللغة، 475/5.

وتستعمل كلمة النكاح في معنى الزواج، وهو الكثير في لغة القرآن الكريم، وحديث النبي ﷺ وكلام الفقهاء.[1]

وخلاصة القول ان الزواج والنكاح لفظان مترادفان يفيدان معنى الضم، والتداخل، والجمع والارتباط، والمخالطة، فهو بهذا يكون في معنى العقد والوطء معا، فالعرب إذا قالوا نكح فلان بنت فلان، أرادوا تزوجها وعقدوا عليها، وإذا قالوا نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا إلا الوطء،لأنه بذكر المرأة أو الزوجة يستغنى عن العقد.[2]

ثانيا: الزواج والنكاح في الفقه الإسلامي

1_ تعريف الزواج:

إنَّ للزواج معنى فقهي واحد متفق عليه في المذاهب رغم اختلاف عباراتهم في نص التعريف، وسنوضح هذا كالآتي:

أ_ عند الحنفية:

الزواج عندهم: هو عقد يفيد ملك المتعة قصدًا، أو في حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع نكاحها مانع شرعي بالقصد المباشر، يخرج من كلمة "**المرأة**" الذكر والخنثى المشكل لجواز ذكورته، ويخرج بقوله: "**ما لم يمنع من نكاحها مانع شرعي**"، المرأة الوثنية أو المحارم أو الجنية لاختلاف الجنس، قال تعالى: ﴿ **وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِۚ أَفَبِٱلۡبَٰطِلِ يُؤۡمِنُونَ وَبِنِعۡمَتِ ٱللَّهِ هُمۡ** ﴾ **[النحل: 72]**،ويخرج من كلمة "**قصدًا**" حل الاستمتاع ضمنا، كما إذا اشترى جارية، فإن عقد شرائها يفيد حل وطئها ضمنا، وهو ليس عقد نكاح[3].

ب_ عند المالكية:

الزواج عندهم: عبارة عن عقد على متعة التلذذ، المجردة؛ فقوله "**عقد**" شمل سائر العقود وقوله "**على متعة التلذذ**" خرج به كل عقد على غير متعة معنوية، كالعقد على منصب

[1]- علي حسب الله، الزواج في الشريعة الإسلامية، ص07.

[2]- الشوكاني، نيل الأوطار وشرح منتقى الأخبار، 227/3-228.

[3]- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 6514/9.

أو جاه، وخرج بقوله "**المجرّدة**" عقد شراء أمة للتلذذ بها، لأنه يكون في هذه الحالة لملكها قصدا والتلذذ بها ضمنا، فهو عقد شراء لا عقد نكاح.[1]

ج_ عند الشافعية:

الزواج عندهم: هو عقد يتضمن ملك وطء بلفظ انكاح أو تزويج؛ بحيث يترتب عليه ملك الانتفاع باللذة المعروفة، وعلى هذا يكون عقد تمليك، والراجح عندهم أنه عقد إباحة.[2]

د_ عند الحنابلة:

الزواج عندهم: هو عقد بلفظ إنكاح أو تزويج على منفعة الاستمتاع، وهم يريدون بالمنفعة الانتفاع كغيرهم؛ لأن المرأة التي وطئت بشبهة أو بزنا كرها عنها لها مهر مثلها وهي تملكه، لا الزواج إن كانت متزوجة **لقوله ﷺ**: « ...**فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا**»[3]، أي نال منها الوطء.[4]

ومن خلال ملاحظاتنا للتعريفات الفقهية في المذاهب، نجد أن المعنى الفقهي للزواج واحد رغم اختلاف عبارات الفقهاء فيه، وهو أن عقد الزواج وَضَعَهُ الشَارع ليترتب عليه انتفاع الزوج ببضع الزوجة، وسائر بدنها من حيث التلذذ، فالزواج في الشرع: هو عقد بين الرجل والمرأة يبيح الاستمتاع كل منهما بالآخر، ويبين ما لكل منهما من حقوق، وما عليه من واجبات، ويقصد به حفظ النوع الإنساني.[5]

---

[1]- علي الصعيد العدوي، الحاشية على شرح أبي الحسن لرسالة أبي زيد القيرواني، 2/33-34.

[2]- الشربيني الخطيب، مغني المحتاج، 3/121.

[3]- رواه الترمذي، في سننه، كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء لا نكاح إلاَّ بولي، ح رقم:2،1102/398.قال الألباني: "صحيح". ينظر صحيح الجامع الصغير وزيادته، 1/526.

[4]- إبن قدامة، المغني، 7/340.

[5]- الشربيني، المرجع السابق، 3/123.

2_ تعريف النكاح :

اختلف الفقهاء في لفظ النكاح من خلال مفهومه الشرعي:

أ_ المذهب الحنفي:

فعندهم النكاح حقيقة شرعية في الوطء ومجاز في العقد، فمتى أطلق النكاح في الشرع يراد به الوطء، وقال بعض علماء الحنفية : لم يرد في القرآن «**النكاح**» إلاَّ بمعنى العقد لأن كونه بمعنى الوطء من باب التصريح، ومن أراد به الكناية عنه أتى بلفظ الملامسة أو الممارسة وأورد عليه، لقوله تعالى:﴿ **ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ** ﴾ **[النور:03]**، فالمراد به الوطء.[1]

ب_ المذهب المالكي:

النكاح عندهم في مفهوم الشرع حقيقته في العقد مجاز في الوطء، فإذا أطلق هذا اللفظ انصرف إلى العقد ولم ينصرف إلى غيره إلاَّ بقرينة، ويرى بعض المالكية أن النكاح حقيقة في العقد والوطء معاً، فيكون مشتركاً بينهما، وإن كان أكثر استعماله في العقد.[2]

ويقول المالكية أن لفظ النكاح لم يستعمل بمعنى الوطء في كتاب الله إلاَّ في قوله تعالى:﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ** ﴾ **[البقرة:230]**.

ج_ المذهب الشافعي:

يرون كما هو الرأي الصحيح عند المالكية أن النكاح حقيقة شرعية في العقد مجاز في الوطء، كما جاء به القرآن والأخبار.[3]

---

[1]- الشربيني، المرجع السابق، 123/3.

[2]- علي الصعيد العدوي، المرجع السابق، 33/2-34.

[3]- الشربيني، المرجع السابق، 121/3.

د_ المذهب الحنبلي:

النكاح عندهم كذلك هو حقيقة في العقد مجاز في الوطء، وقيل أنه حقيقة في العقد والوطء جميعاً، وقيل هو حقيقة في الوطء مجاز في العقد.[1]

ومن خلال عرضنا للمعنى الشرعي للفظ النكاح في المذاهب الأربعة، نجد أن الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة قد اتفقوا على أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء، بينما خالفهم الحنفية في ذلك.

ثالثاً: تعريف الزواج والنكاح في القانون

1_ القانون الجزائري: استعمل المشرع الجزائري في ق.أ.ج سواء قبل تعديل القانون رقم: 11/84[2] أو بعد الأمر: 02/05[3]، لفظ الزواج كعنوان للباب الأول منه من الكتاب الأول منه و لفظ النكاح كعنوان في الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الأول المتعلق بالنكاح الفاسد و الباطل.

على سبيل المثال تكرر لفظ الزواج 45 مرة في المواد القانونية في ق.أ.ج الجديد الأمر 02/05، بينما تكرر لفظ النكاح 07 مرات فقط، ولعل استعمال المشرع للفظ الزواج أكثر من استعمال لفظ النكاح ؛كون لفظ الزواج يتلاءم مع أعراف الناس و عاداتهم في الجزائر.

حاول المشرع الجزائري وضع تعريف لعقد الزواج أكثر تسوية بين الرجل والمرأة في المادة الرابعة 04 من ق.أ.ج الجديد بقوله "الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة، والرحمة، والتعاون، وإحصان الزوجين للمحافظة على الأنساب".[4]

---

[1]- ابن قدامة، المرجع السابق، 340/7.

[2]- القانون 11/84 المتضمن ق.أ.ج، المؤرخ في 09جوان 1984م، الموافق ل09 رمضان 1404هـ،ج ر،ع 24،الصادرة بتاريخ 12 جوان 1984،الموافق ل 12 رمضان1404هـ.

[3]- الأمر رقم: 02/05 المتضمن ق.أ.ج، المؤرخ في 27 فبراير 2005م الموافق ل 18 محرم 1426هـ، ج ر،ع 24،الصادرة بتاريخ 27فبراير 2005م ل 18 محرم 1426هـ.

[4]- المادة 04 من القانون رقم: 11/84 المتضمن ق.أ.ج المعدل و المتمم بالأمر رقم 02/05، المؤرخ في 27 فبراير 2005م الموافق ل 18 محرم 1426هـ، ج ر،ع 24.

وما يلاحظ في هذا التعريف القانوني الجديد أنه أضيف لفظ رضائي، أي أنه لابد من وجود الرضا بين الزوجين مصّرحاً به من الطرفين المتعاقدين في عقد الزواج، وهما: الرجل والمرأة.

كمّا أن القانون هنا لم يتعرض لموضوع عقد الزواج وآثاره القانونية، ولكنه ذكر غايته المتمثلة في تكوين أسرة أساسها المودة، والرحمة، والتعاون، وإحصان الزوجين، والمحافظة على الأنساب، ولعل السبب في هذا هو الخشية من أن يظن أن عقد الزواج موضوع في الإسلام لمجرد الاستمتاع واللذة، فذهب المشرع في هذه المادة إلى ذكر الغاية منه، الأمر الذي يجعل هذا التعريف منقوصاً من خصائص عقد الزواج الذي يتسم بالقدسية، وليس في العقود ما يشبهه حتى نذهب لحصر أغراضه التي لا تحصى ولا تعد، وهذا ما يؤكد عدم الدقة في وضع تعريف جامع مانع.[1]

2_ في بعض القوانين العربية:

أ _ القانون المغربي: عرف الزواج في المادة الرابعة 04 من مدونة الأسرة الجديدة الصادرة سنة 2005م، والتي تعرف الزواج بأنه: "ميثاق تراض وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام، غايته الإحصان، والعفاف، وإنشاء أسرة مستقرة، برعاية الزوجين طبقاً لأحكام هذه المدونة.[2]

ب _ القانون السوداني:

عرفت المادة 11 من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين سنة 1991م الزواج بأنه "عقد بين رجل وامرأة بنية التأبيد، يحل إستمتاع كل منهما بالآخر على الوجه المشروع".[3]

ج _ القانون المصري: جاء في الفقرة الأولى من المادة 03 من قانون الأحوال الشخصية المصري أن" الزواج هو عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا، غايته إنشاء رابطة الحياة المشتركة،والنسل".[4]

---

[1]- ينظر: بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، 01/30-31.

[2]- المادة 04، مدونة الأسرة المغربية، لسنة 2005م.

[3]- قانون الأحوال الشخصية للمسلمين السوداني، لسنة1991م.

[4]- المادة 03، من قانون الأحوال الشخصية المصري، رقم: 188، سنة 1959 وتعديلاته.

د _ القانون السوري: الزواج عقد بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة، وبناء الأسرة.[1]

هـ _ القانون الليبي: الزواج ميثاق شرعي، يقوم على أسس من المودة، والرحمة، والسكينة تحل به العلاقة بين رجل وامرأة ليس أحدهما محرم على الآخر.[2]

الفرع الثاني: الحكمة من الزواج

إنَّ الله سبحانه وتعالى قد شرع الزواج لحكمة بالغة، ولمعان سامية، ويمكن عرض بعض هذه الحكم والأسرار على النحو التالي:

أولا: الزواج تكريم للإنسان

خلق الله عز وجل الإنسان لعمارة الكون، وسخر له ما في الأرض جميعا، وجعله مكرما على سائر مخلوقاته، والزواج مشروع للإنسان كنوع من التكريم، حيث يأنس كل زوج بصاحبه ويسكن إليه، فلم يترك الله عز وجل العلاقة بين الزوجين على الشيوع دون أن تتقيد بقيود تحفظها، وتسمو بها، فتجعلها على الوجهة اللائقة بكرامة الإنسان، سواء أكان رجلا أم امرأة فلو لم يكن نظام الزواج لصارت الحياة بهيمية، لضاع النسل، لذلك فقد شرع الله تعالى الزواج الذي يوافق فطرة الإنسان، وميل كل من الجنسين إلى الآخر، لقوله تعالى: ﴿ **وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِۚ أَفَبِٱلۡبَٰطِلِ يُؤۡمِنُونَ وَبِنِعۡمَتِ ٱللَّهِ هُمۡ يَكۡفُرُونَ** ﴾ **[النحل:72]**.

ثانيا: الزواج يحفظ الأنساب

الأسرة هي اللبنة الأولى في المجتمع إذ أن المجتمع يتكون من مجموع الأسر، والزواج يحفظ هذه الأسر، ويحافظ عليها من المضار الاجتماعية، فيحفظ النسل، والأنساب، ويثبت قواعد القرابة، والمصاهرة ، مما يؤدي إلى قوة المجتمع، ورقيه.[3]

---

[1]- المادة 01، من قانون الأحوال الشخصية السوري، رقم: 59، لسنة 1953م.

[2]- المادة 02، من القانون الليبي، رقم: 10 لسنة 1984م.

[3]- ابن الهمام، شرح فتح القدير، 187/3.

ثالثا: الزواج حصن للرجل والمرأة

الزواج يحصن الإنسان، ويدرأ عنه مفاسد الوقوع في الزنا، وانتهاك الحرمات، والاعتداء على الأعراض، وذلك كما جاء على النبي ﷺ: « **يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَنْكِحْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَا فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ**».[1]

رابعا: الزواج يحفظ النسل ويكثره

الزواج هو الطريق الأمثل إلى تكثير النسل، فإن الأمم تقوى بكثرة تعدادها، فالزواج يحافظ على بقاء النوع الإنساني لعمارة الأرض.[2]

عن معقل بن يسار: أن رجل جاء إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إني أحببت امرأة ذات جمال وإنها لا تلد قال أأتزوجها؟ فنهاه ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة فنهاه وقال: « **تَزَوَّجِ الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ** ».[3]

خامسا: الزواج يشعر كل طرف من أطرافه بمكانته

الزواج يشعر الرجل بكامل رجولته، ويشعر الأنثى بكامل أنوثتها، مما يولد مشاعر نبيلة لكل منها تجاه الأخر، ويؤدي بهما إلى الشعور بالمسؤولية التي تجعل كل واحد يسعى للقيام بواجبه نحو الأخر حفظا لما بينهما من الحقوق بل يتفاني كل منهما لتحقيقها التزاما بواجباته الزوجية على أكمل وجه، كل ذلك حتى يسعد كل طرف الطرف الآخر لقوله تعالى:﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا**

1- رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه، ح رقم: 2،1018/1400.

2- ابن قدامة، المرجع السابق، 447/7.

3- رواه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم تلد، ح رقم: 2050، 220/2. قال الألباني:"صحيح". ينظر صحيح الجامع الصغير وزيادته، 566/1.

﴿تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ﴾[البقرة:187].

سادسا: الزواج الصحيح يحقق الحماية للطفل

إن الطفل الذي ينشأ في ظل زواج صحيح، ينشأ طفلا معافى من الأمراض النفسية والاجتماعية، ثم يصبح رجلا نافعا لنفسه، وأهله، ومجتمعه، بخلاف الطفل الذي خرج إلى الدنيا من سفاح، فإنه يخرج إلى الدنيا محكوما عليه بالموت، وذلك من جراء نظرة المجتمع لمثل هؤلاء الأولاد، مما يضعف هذا الطفل نفسيا، فإما أن يكون رجلا مشوشا منطويا على نفسه ضعيف الشخصية لانعدام ثقته بنفسه، وإما أن يخرج مجرما محترفا حاقدا على المجتمع.[1]

مما سبق ذكره كانت عناية الشارع الحكيم بالزواج عناية كبيرة من خلال الحث عليه والترغيب فيه، ووضع نظام شامل ودقيق له يحدد الحقوق والواجبات.

المطلب الثاني: مفهوم القاصر

لبيان المقصود من القاصر سوف نتطرق أولاً إلى تعريف القاصر ،ثم بيان أنواع القاصر على النحو الآتي بيانه:

الفرع الأول: تعريف القاصر

سنتناول تعريف القاصر في اللغة، و في الفقه الإسلامي، و في القانون على النحو الآتي بيانه:

أولاً: لغة

هو من الفعل قَصُرَ، يقصُرُ، يقصرُ، قصراً :فهو قاصرٌ ،و المفعول مقصورٌ.

- قصَّر الثوب: أخذ من طوله وجعله أقل طولا.
- قصَّر الشعر: قص منه ولم يستطلهُ .

[1]- أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص08.

– قصَّر في الصلاة: صلى ذات الأربع ركعات ركعتين فقط حسب ترخيص الشرع، قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾[النساء:101].

– قَصَرَ الطرف: غضه أو حبسه عن النظر.

– قَصَرَ فلان في بيته: حبسه و ألزمه إياه.

– قَصَرَ المحادثة على موضوع واحد : حصرها فيه ولم يتجاوزه إلى غيره.[1]

ثانياً: تعريف القاصر في الفقه الإسلامي

القاصر هو العاجز عن الإشراف على شؤونه الشخصية من تعليم، وتطبيب، وتشغيل وتربية، وحفظ، وحضانة، وتزويج[2]، وهو العاجز كذلك على تدبير شؤونه المالية من استثمار وتصرف، وحفظ، وانفاق، فهو لا يقدر على إنشاء العقود الخاصة بالأموال، وتنفيذها.[3]

كما يعرف القاصر بأنه العاجز عن التصرف السليم، وهو الشخص المجنون أو السفيه أو الصغير دون البلوغ.[4]

القاصر هو كل شخص لم يبلغ الحلم، كما يطلق عليه تسميات أخرى كالصبي أو الصغير أو الطفل، قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[النور:59].

من خلال التعريفات السابقة تبين لنا أن القاصر هو كل شخص أهليته ناقصة ولم تستكمل.[5]

---

[1]– أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: قصر، ص 1820-1821.

[2]– وهبة الزحيلي، المرجع السابق، 6691/9.

[3]– أبو زهرة، الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص464.

[4]– عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص162.

[5]– الشربيني، المرجع السابق، 343/3.

ثالثاً: تعريف القاصر في القانون

يعرف القانون العربي الموحد لرعاية القاصرين القاصر في مادته الأولى بأنه "...القاصر وهو الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني".[1]

أمَّا القانون الجزائري لم يعرف القاصر بصفة خاصة، لكن رغم ذلك نجد أن المشرع الجزائري قد استعمل مصطلح قاصر في عدّة نصوص قانونية منها:

المادة 79 من ق.م.ج التي جاء فيها " تسري على القصر، وعلى المحجوز عليهم، وعلى غيرهم من عديمي الأهلية أو ناقصوها قواعد الأهلية المنصوص عليها في قانون الأسرة"[2].

من خلال الاطلاع على هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري قد استعمل مصطلح القاصر، والذي دل على صغر السن، كما نص على المحجور عليه، ، وكذا على المعتوه والمجنون، والسفيه، حيث اعتبر القاصر هو كل شخص لم يبلغ سن الرشد، وهذه السن حددها في نص المادة 40 من ق.م.ج، وهي 19 سنة كاملة، ومن دون هذه السن يعتبر الشخص قاصرا.[3]

يمكن أن نعرف القاصر من جهتنا هو الذي لم يبلغ سن الرشد سواء كان مميزا أو عديم التمييز.

الفرع الثاني: أنواع القاصر

القاصر لفظ عام يشمل جميع ما يصلح له من صغير، ومن يعتبر في حكمه، كالمعتوه والمجنون والسفيه، وسنتعرض لمعنى كل واحد من هذه المفردات على النحو التالي:

---

[1]- القانون النموذجي العربي الموحد لرعاية القاصرين، رقم: 323، لسنة 2002م.

[2]- المادة 79 من الأمر رقم: 58/75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن ق.م، ج ر ع 78، الصادر بتاريخ 1975/08/30 معدل و المتمم.

[3]- تنص المادة 40 من، ق.م.ج، على أن: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد تسعة عشر سنة كاملة".

أولا: أنواع القاصر في الفقه الإسلامي

1- الصغير: هو الذي لم يبلغ الحلم ذكرا كان أم أنثى[1]، فإذا مات أبوه وهو صغير فهو يتيم وإذا بلغ الحلم زال عنه وصف الصغر واليتيم معا، والصغير نوعان: مميز وغير مميز.

أ- المميز: هو الذي يعقل معنى العقد، ويقصده، ويستطيع أن يعرف الضار من النافع والمصلحة من غيرها في الأمور العامة.[2]

ب- غير المميز: هو الذي لم يصل إلى سن التمييز.[3]

2- المجنون: هو من زال عقله، فإن استوعب جنونه جميع أوقاته فهو المجنون جنونا مطبقا فقدرته الذهنية معطلة تماما[4]، وتصرفاته كلها باطلة لانعدام صلاحيته للأداء، فهو كالصغير غير المميز، وإن كان يجن تارة، ويفيق أخرى، فهو المجنون جنونا متقطعا.[5]

3- المعتوه: هو من كان قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير، لكنه لا يضرب، ولا يشتم كما يفعل المجنون، وقد يكون بحالة لا يعقل فيها التصرفات، وآثارها، فيكون كالصغير غير المميز، أو يكون بحالة يعقل فيها التصرفات، وآثارها، فيكون كالصغير المميز.[6]

4- السفيه: هو من يسرف في إنفاق ماله، ويضيعه على خلاف مقتضى العقل أو الشرع فيما لا مصلحة له فيه، كأن يشتري الشيء التافه بالمال الكثير أو يبيع السلعة الثمينة بالثمن القليل.[7]

---

[1]- نزيه حماد، نظرية الولاية في الشريعة الإسلامية، ص59.

[2]- أبو زهرة، الولاية على النفس، ص21.

[3]- المرجع نفسه، الموضع نفسه.

[4]- ينظر: إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام والعقاب، ص44.

[5]- نزيه حماد، المرجع السابق، ص60.

[6]- المرجع نفسه، الموضع نفسه.

[7]- المرجع نفسه، ص61.

ثانيا: أنواع القاصر في قانون الأسرة الجزائري

1- الصغير: إنَّ المشرع الجزائري لم يأت في ق.أ.ج بتعريف الصغير، وإنما اكتفى بالتفريق بين الصغير غير المميز والصغير المميز [1]؛ حيث اعتبر تصرفات الأول منهما باطلة، طبقا لنص المادة 82 من ق.أ.ج، حيث تنص "من لم يبلغ سن التمييز لصغر سنه طبقا للمادة 42[2]من ق.م.ج تعتبر جميع تصرفاته باطلة"[3]، أما تصرفات الثاني فاعتبرها نافذة في حالة النفع وباطلة في حالة الضرر، وتتوقف على إجازة وليه تطبيقا لنص المادة 83 من ق.أ.ج، حيث تنص على أنه "ومن بلغ سن التمييز طبقا للمادة 43[4]، من ق.م.ج تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له، وباطلة إذا كانت ضارة به على إجازة الولي أو الوصي فيما إذا كانت مترددة بين النفع والضرر وفي حالة النزاع يرفع الأمر إلى القضاء".[5]

2- المجنون: ما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يأت في ق.أ.ج بتعريف المجنون، وإنما اكتفى باعتبار التصرفات الصادرة عنه غير نافذة.[6]

هذا ما نصت عليه لمادة 85 من قانون الأسرة أنه: " تعتبر تصرفات المجنون، والمعتوه والسفيه غير نافذة إذا صدرت في حالة الجنون أو العته أو السفه".[7]

---

[1]- ينظر: العربي بلحاج، مبادئ الاجتهاد القضائي، ص156.

[2]- تنص المادة 42 من ق.م.ج، على أنه:"لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون يعتبر غير مميز من لم يبلغ السادسة عشر سنة".

[3]- المادة 82 من الأمر رقم: 05 /02 المتضمن ق.أ.ج، المؤرخ في 27 فبراير 2005م الموافق ل 18 محرم 1426هـ،ج ر،ع 24 ، الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2005م ل 18 محرم 1426هـ.

[4]- تنص المادة 43 من ق.م.ج، على أنه "كل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو معتوها يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون ، راجع ق.م.ج، لوزارة العدل"، ص09.

[5]- المادة 83 من الأمر رقم: 02/05 المتضمن ق.أ.ج، المؤرخ في 27 فبراير 2005م الموافق ل 18 محرم 1426هـ،ج ر،ع 24 ،الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2005م ل 18 محرم 1426هـ.

[6]- ينظر: العربي بلحاج، مبادئ الاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص156.

[7]- المادة 85 من الأمر رقم: 02/05 المتضمن ق.أ.ج، المؤرخ في 27 فبراير 2005م الموافق ل 18 محرم 1426هـ،ج ر،ع 24، الصادرة بتاريخ 27فبراير 2005م ل 18 محرم 1426هـ.

على عكس المشرع التونسي الذي عرف المجنون في الفصل 1/160 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية حيث تنص على أن المجنون هو: " الشخص الذي فقد عقله سواء كان جنونه مطبقا يستغرق جميع أوقاته أو متقطعا تعبر به فترات ينوب إليه عقله فيها ".[1]

3- المعتوه: المُشرع الجزائري لم يأت بتعريف للمعتوه في ق.أ.ج، ولكن اعتبر التصرفات الصادرة عن المعتوه غير نافذة[2]، " والعُته غالبا ما ينتج عن تخلف في نمو الخلايا الدماغية لدى المصاب "[3]، وذلك تطبيقا لنص المادة 85 من ق.أ.ج التي سبق ذكرها.

كما تجدر الإشارة إلى التناقض الموجود بين نص المادة 85 من ق.أ.ج، والمادة 43 من ق.م.ج السابقتي الذكر؛ ذلك أن الأولى جعلت السفيه عديم الأهلية، وبالتالي تصرفاته باطلة بطلا مطلقا، أما الثانية فجعلته ناقص الأهلية فتصرفاته تكون قابلة للإبطال.[4]

4- السفيه: لم يأت المشرع في ق.أ.ج كذلك بتعريف للسّفيه، وإنما اكتفى باعتبار التصرفات الصادرة عنه غير نافذة[5]، وذلك تطبيقا لنص المادة 85 من ق.أ التي سبق ذكرها.

التعريف بزواج القاصر: عرفت وثيقة حقوق الطفل الصادرة عن اليونيسيف أن زواج القاصر هو : الزواج في سن أقل من الثامنة عشر.[6]

من خلال ما سبق من بيان لمفهومي الزواج و القاصر يمكن تعريف زواج القاصر كمركب وصفي: بأنه ذلك العقد الذي يربط بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي في سن مبكر، بأن يكون أحد طرفي أو كلاهما لم يبلغ الحلم أو سن الرشد.

---

[1]- مجلة الأحوال الشخصية التونسية، لسنة 1956م.

[2]- ينظر: العربي بلحاج، مبادئ الاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص155.

[3]- ينظر: مصطفى العوجي، القانون الجنائي، العام المسؤولية الجنائية، ص262.

[4]- ينظر: العربي بلحاج، مبادئ الاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص155.

[5]- ينظر: المرجع نفسه، الموضع نفسه.

[6]- اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

المبحث الثاني:

موقف الفقه الإسلامي وبعض القوانين العربية من زواج القاصر

وفيه مطلبان

المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي من زواج القاصر

المطلب الثاني: موقف بعض القوانين العربية من زواج القاصر

المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي من زواج القاصر

اختلفت آراء الفقهاء و تباينت حول مشروعية زواج القاصر، وتحديد الحد الأدنى لسن الزواج، وكذا الولاية على القاصر في هذا الزواج، وهو ما سندرسه من خلال الفروع التالية بذلك الترتيب:

الفرع الأول: مشروعية زواج القاصر

اتفق الفقهاء على أن الصغير لا يمكنه مباشرة عقد زواجه بنفسه لنفسه، واختلفوا في مشروعية هذا الزواج على مذهبين.

أولا: المذهب الأول: ذهب هؤلاء إلى جواز تزويج الصغار، وعدم اشتراط البلوغ لصحته وهو ما ذهب إليه الجمهور[1]، استدل هؤلاء بأدلة كثيرة منها:

أ- من القرآن: قوله تعالى:﴿**وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا**﴾ **[الطلاق:04]**.

- وجه الدلالة من الآية الكريمة : قد بينت الآية الكريمة أن عدّة الصغيرة التي لا تحيض ثلاثة أشهر، فالطلاق والعدة لا يترتبان إلا على زواج صحيح، وهذا دليل تصور زواج الصغار.[2]

ب – من السنة النبوية: زواج النبي ﷺ من عائشة _ رضي الله عنها _ فقد قالت :
«**تزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِستٍّ سِنِينَ، وَبَنَي بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ** ».[3]

---

[1]- الميداني، اللباب في شرح الكتاب، 10/3.

[2]- الجصاص، أحكام القرآن، 683/2.

[3]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب إنكاح الرجل ولده الصغار لقوله تعالى(و اللائي لم يحضن)،ح رقم:5133، 357/3.

– وجه الدلالة من الحديث :أن زواج النبي ﷺ من عائشة –رضي الله عنها–في هذه السن يصلح أن يكون أصلا في جواز تزويج الصغيرة .

1– المناقشة: إن هذا من خصائص النبي ﷺ فالنبي له خصائص في باب الزواج، وهذا منها.[1]

2– الإجابة : ان دعوى الخصوصية لا تثبت إلا بدليل، كما حاء في زواجه ﷺ بأكثر من أربع فالأصل عدم الخصوصية.

ثانيا: المذهب الثاني: لا يجوز تزويج الصغيرة حتى تبلغ وتأذن، وإلا اعتبر باطلا، وهو ما ذهب إليه بعض فقهاء المعتزلة،[2]، استدل هؤلاء على عدم جواز تزويج الصغار بعدة أدلة منها:

أ– من القرآن: قوله تعالى:﴿ **وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ** ﴾**[النساء:06]**.

– وجه الدلالة من الآية الكريمة: قرنت الآية الزواج بالبلوغ، فجعلت الزواج مترتب عليه.[3]

ب– من السنة النبوية: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**لاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلاَ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «إِذَا سَكَتَتْ**».[4]

المناقشة: إن المقصود بهذه الآية القدرة على الوطء و ليس البلوغ.[5]

---

[1]– الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع، 240/2.

[2]– الجصاص، المرجع السابق، /43.

[3]– السرخسي، المبسوط، 387/4.

[4]– رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، ح رقم: 25/6968،9.

[5]– السرخسي، المرجع السابق،192/4.

– وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ نهى عن نكاح البكر حتى تستأذن، فمن كانت صغيرة دون تسع سنين ليس لها إذن معتبر، لأنها ما تعرف عن النكاح شيئا.[1]

1– المناقشة: إن من شروط تزويج الصغار تحقق المصلحة، ولا شك في رغبة الأب في تزويج أولاده الصغار من وجود مصلحة راجحة في ذلك.

2– الترجيح: من خلال تعرضها لأقوال المذهبين وحججهم، فالراجح ما ذهب إليه عامة الفقهاء، في جواز تزويج الصغيرة من حيث الأصل لقوة ما استدلوا به.

و الجدير بالذكر أن هذا الترجيح لا يؤخذ على إطلاقه بل يجب على الولي أن يتحرى مصلحة الصغيرة عند تزويجها.[2]

الفرع الثاني: تحديد سن الزواج في الفقه الإسلامي

لما كان الزواج من العقود المقدسة في الإسلام ،كان من الضروري أن يكون الزوجان أهلا للزواج، والحديث عن أهلية الزواج موضوع واسع، لذا ارتأيت حصر موضوع البحث حول معايير تحديد سن الزواج، ثم التطرق لحكم تحديد سن الزواج على النحو الآتي بيانه:

أولا: معايير تحديد سن الزواج

سأخص بالذكر معيارين أساسيين و هما: البلوغ بالسن، و البلوغ بالعلامات الطبيعية.

1–البلوغ بالسن: اختلف الفقهاء إذا لم تظهر على الصغير علامات البلوغ وتقدم في السن،فهل يبقى صغيراً غير مكلف؟ أم أن هناك سنا معينة تكون حدا فاصلا بين مرحلتي التكليف من عدمه.

[1]– الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، 342/2.
[2]– ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 137/3.

أ- المذهب الأول: ذهب الحنفية إلى اعتبار سن البلوغ للذكر هي ثماني عشر سنة، وسبع عشرة للأنثى[1]، واستدلوا بأدلة من القرآن: لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ**﴾ **[الإسراء:34]**.

- وجه الدلالة من الآية الكريمة: إن المقصود من البلوغ هو التمام والكمال، ولا يتحقق ذلك إلا في هذا السن أي: ثماني عشر سنه للذكر وسبع عشر للأنثى، فقد فسر ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ قوله تعالي ﴿**حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ**﴾، أن يبلغ الصبي ثماني عشر سنة.[2]

ب- المذهب الثاني: أن سن البلوغ هي تمام ثماني عشر سنه للذكر والأنثى على حد سواء وهو ما ذهب إليه المالكية[3] و الحنابلة[4]، واستدل هؤلاء بالآية الكريمة بقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ** ﴾ **[الإسراء:34]**.

ج- المذهب الثالث: وهو قول الشافعية بأن سن البلوغ للذكر والأنثى هو خمس عشر سنة و استدلوا بما يلي:

- من السنة النبوية: ما رواه عبد الله بن عمر ﷺ أنه قال: « **عَرَضَنِي رَسُولُ اللهِ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي، قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ كَانَ ابْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ**».[5]

---

[1]- الكاساني، المرجع السابق، 127/7.

[2]- ابن كثير، تفسير القرآن الكريم، 492/1.

[3]- اللآبي، الثمر الداني، ص180.

[4]- ابن قدامة، المرجع السابق، 509/4.

[5]- رواه مسلم في صحيحه، باب بيان سن البلوغ، ح رقم: 1868، 1490/3.

– وجه الدلالة من الحديث: الحديث دليل على أن من أتم خمس عشر سنة صار بالغا مكلفا، ومن كان دونها فلا.[1]

– الترجيح: بعد عرض أدلة المذاهب الثلاثة، فإن ما ذهب إليه الشافعية ومن وافقهم في أن سن البلوغ خمسة عشر سنة، يعّد كلا من الذكر والأنثى بالغا، ما لم يحتلم الصبي، وتحيض الفتاة، هو الأرجح – والله أعلم– وذلك للأسباب التالية:

- أن حديث ابن عمر ﷺ السالف ذكره نصه صريح واضح الدلالة في وضع الحد الفاصل لسن الصغير والكبير، وهو خمس عشر سنة يجعلها سن التكليف.
- ما يثبته الواقع في أن علامات ومقدمات البلوغ تظهر في هذا السن أو ما يقاربها.

2– البلوغ بالعلامات الطبيعية : تصطحب عملية البلوغ لكلا الجنسين علامات وأمارات تميز الصغير و الكبير، وتنقسم هذه العلامات إلى قسمين: علامات مشتركة بين الذكور والإناث وعلامات تختص بها الإناث، و سيتم توضيح ذلك بإيجاز على النحو التالي:

أ– العلامات المشتركة بين الذكور والإناث:

– الإحتلام: لقد ثبت البلوغ بالاحتلام بالكتاب و السنة:

- **من القرآن:** قال تعالى: ﴿ **وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ **[النور:59]**.
  - ✓ **وجه الدلالة من الآية الكريمة** : المراد ببلوغ الحلم المذكور في الآية الكريمة هو: الوصول إلى حد البلوغ، أي حد التكليف بالأحكام الشرعية.[2]

[1]– الصنعاني، سبل السلام، 845/3.

[2]– السايس، تفسير آيات الأحكام، ص184.

- **من السنة النبوية:** ما روته أم المؤمنين حفصة ــ رضي الله عنهاــ عن النبي ﷺ أنه قال: « **عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحٌ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ الْغُسْلُ** ».[1]

✓ **وجه الدلالة من الحديث:** أن المقصود من قول النبي ﷺ : « **عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**» أي: البالغ، وإنما ذكر الاحتلام لكونه الغالب، والاحتلام علامة بلوغ مشتركة بين الذكور والإناث.[2]

ودليل ذلك ما روته أُمُّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أنها قالت: **جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، هَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتِ المَاءَ».**[3]

✓ **وجه الدلالة من الحديث:** الحديث دلالة على أن المرأة ترى ما يراه الرجل في منامه والمراد منه: إذا أنزلت الماء.[4]

– **الإنبات**[5]: لقد ثبت البلوغ بالإنبات في السنة النبوية بما يلي:

ما رواه **عَطِيَّةَ القُرَظِيِّ، قَالَ: عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ، فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي.**[6]

✓ **وجه الدلالة من الحديث:** في الحديث دلالة على أن الانبات علامة بلوغ.

---

[1]– رواه أبو داود، في سننه، كتاب الطهارة، باب الغسل يوم الجمعة، ح رقم :342، 94/1. قال الألباني: "صحيح". ينظر صحيح الجامع الصغير وزيادته، 746/2.

[2]– ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 46/1.

[3]– رواه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل وقول الله عز وجل، ﴿**إن كنتم جنبا فاطهروا**﴾، باب إذا احتلمت المرأة، ح رقم :283، 83/1-84.

[4]– الصنعاني، المرجع السابق، 140/1.

[5]– الإنبات: هو ظهور الشعر الأسود المتجعد في العانة للذكر والأنثى، ابن قدامة، المغني، 509/4.

[6]– رواه الترمذي، في سننه، كتاب السير، باب في النزول على الحكم، ح رقم: 1584، 197/3.

ب- العلامات التي تختص بها الإناث دون الذكور:

- الحيض: لم يرد خلاف بين الفقهاء في مسألة حيض الأنثى أنه علامة بلوغ لها.

- **من السنة النبوية : عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا –: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ فَأَعْرَضَ عَنْهَا،وَقَالَ: « يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا»، وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ.**[1]

✓ **وجه الدلالة من الحديث** : دلَّ الحديث على أن المحيض موجب للستر وتحريم نظر الرجل إلى المرأة و إيجاب ستر العورات تكليف شرعي، فدل على أنه بلوغ لتعلق التكليف به.[2]

- الحبل: الحبل أو الحمل دليل بلوغ الأنثى وعلامة ثابتة له بكتاب الله عز وجل.

- **من القرآن:** قوله تعالى: ﴿فَلۡيَنظُرِ ٱلۡإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٖ دَافِقٖ ۝٦ يَخۡرُجُ مِنۢ بَيۡنِ ٱلصُّلۡبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ۝٧﴾ **[الطارق:5-7]**.

✓ **وجه الدلالة من الآية** : جعل الله عز وجل الولد يخلق من ماء الرجل و ماء المرأة فالحمل لا يحصل إلا بإنزال الماء، فإنه متى حملت الجارية حكم ببلوغها.[3]

إضافة إلى ما تقدم من علامات البلوغ اعتبر فقهاء المالكية غلظ الصوت، فرق أرنبة الأنف ونتوء الحلقوم، ونبات شعر الشارب، واللحية والإبط، ونهود الأنثى، وغيرها من علامات البلوغ.[4]

---

[1]- رواه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها، ح رقم: 4104، ص613. قال الألباني: "حسن". ينظر صحيح الجامع الصغير وزيادته، 1295/2.

[2]- الماوردي، الحاوي الكبير، 347/6.

[3]- ابن قدامة، المرجع السابق، 551/4.

[4]- الخرشي، شرح مختصر خليل، 291/5.

الملاحظ بعد عرضنا للعلامات الطبيعية للبلوغ، أنها علامات غير منتظمة تختلف باختلاف الأزمنة و الأمكنة و الأحوال كما للبيئة المناخية الأثر الكبير في سن البلوغ، فالمناطق الحارة يكون فيها بلوغ الذكر و الأنثى أسرع من المناطق ذات المناخ البارد و التي يتأخر فيها عادة سن البلوغ لكلا الجنسين.

ثانيا: حكم تحديد سن الزواج

إنَّ هذه المسألة استحدثها واقعنا المعاصر، حيث اختلف الفقهاء بين مؤيد ومانع لتحديد سن الزواج، ويرجع سبب الخلاف إلى مسألة استحقاق ولي الأمر في تقييد الزواج بسن معينة من عدمه لاعتبار المصلحة، حيث انقسم الفقهاء إلى مذهبين، وهو ما سيتم بيانه على النحو الآتي:

1- المذهب الأول: القائلين بجواز تحديد السن: ذهب العديد من العلماء والفقهاء إلى جواز ذلك، ومنهم فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[1]، واستدلوا بأدلة كثيرة منها:

أ – من القرآن: قوله تعالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ﴾ [النساء:06].

- **وجه الدلالة من الآية:** تحمل الآية دلالة على صلاحية الزوجين للزواج ومسؤولياته وهذا رأي أغلب أهل العلم، والبلوغ بكون بعلاماته الطبيعية كما قد بكون بالسن.[2]

[1]- ابن عثيمين: محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمان بن عثمان، كان رحمه الله عضوا بهيئة كبار العلماء وعضوا في مجلس كلية الشريعة و أصول الدين بفرع الجامعة بالقصيم، رئيسا لقسم العقيدة فيها، مدرس بالحرمين الشريفين و من مصنفاته الشرح الممتع على زاد المستنقع، فتح ذي الجلال و الاكرام بشرح بلوغ المرام، شرح رياض الصالحين. ينظر: عصام عبد المنعم المري، الدار الثمين في الترجمة فقيه الآمة العلامة ابن عثيمين، ص 17 وما بعدها.

[2]- الخلوتي، روح البيان في تفسير القرآن، 171/2.

ب – من السنة النبوية: ما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلاَ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «إِذَا سَكَتَتْ»**.[1]

– **وجه الدلالة من الحديث:** دل الحديث على عدم جواز تزويج القاصر الثي لم تبلغ خمس عشرة سنة، فلابد من أن تكون بالغة وراشدة كي يتم استئذانها.[2]

2– المذهب الثاني: القائلين بعدم جواز تحديد السن: وهو ما ذهب إليه العديد من العلماء، ومنهم فضيلة الشيخ بن باز رحمه الله.[3]

قال الشيخ الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى ردا على من زعم أن تكثير النسل مباح يجوز تقييده :"هذا القول في غاية السقوط بل هو ظاهر البطلان، لأن الحكومة إنما تطاع في المعروف، لا فيما يضر الأمة ويُخالف الشرع المطهر، والقول بتحديد النسل مخالف للشرع ومصلحة الأمة..."[4]، واستدل أصحاب هذا المذهب بأدلة كثيرة منها:

أ – من القرآن: قوله تعالى: ﴿ **وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا** ﴾**[النساء:127]**.

---

[1]– رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب في النكاح، ح رقم: 6968، 309/4.

[2]– ينظر: مقال بعنوان القرضاوي: أن سن 16 عاماً هو الأنسب لزواج الفتاة و18 عاماً أنسب لزواج الفتى، يوم السبت 2018/03/10م، على الساعة 11:00، من مرقع " اليمني الأمريكي نت"، الشبكة العنكبوتية، من الرابط: http://yemeniamerican./show.php?yenid=1410

[3]– ابن باز: عبد العزيز بن باز بن عبد الله بن عبد الرحمان بن محمد بن عبد الله آل باز ولد في الرياض في 12 ذي الحجة عام 1330هـ،مفتي المملكة السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء ورئيس المجلس الأعلى العالي للمساجد ورئيس المجمع الفقهي الإسلامي، توفي 1420هـ، ينظر عبد الرحمان بن يوسف بن عبد الرحمان الرحمة، الانجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز، ص 25 و ما بعدها.

[4]– عبد الرحمان بن سعد الشتري، حكم تقنين سن تزويج الفتيات " أقل من 18 سنة " وتحديد سن الزواج، ص43.

– **وجه الدلالة من الآية:** دلت الآية على عدم تحديد سن الزواج، لذا فيرى أصحاب هذا المذهب أن في تحديد سن الزواج تبديل، و تعديل لما جاء به الله عز وجل.

ب – من السنة النبوية: حديث زواج النبي ﷺ بأم المؤمنين السيدة عائشة – رضي الله عنها– قالت: «**تزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسِتٍّ سِنِينَ، وَبَنَي بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ**».[1]

– وجه الدلالة من الحديث: دلّ الحديث على جواز تزويج القاصر دون تحديد سن معينة و فعل النبي ﷺ هو تشريع لأمته.[2]

3– الترجيح: إن جواز تزويج القاصر مسألة قد أجازها الشرع بنصوص صريحة لا ينكرها أحد إلا أننا نرى أنه يجب حصر هذا النوع من الزواج عند وجود مصلحة أو ضرورة وقف ضوابط معينة.

الفرع الثالث: ولاية تزويج القاصر

أثارت مسألة ولاية تزويج القاصر جدلا كبيرا بين الفقهاء، وقبل الدخول في صلب الموضوع يستلزم الأمر تعريف الولاية، و بيان أنواعها، ثم بيان مسألة الخلاف كما يلي:

أولاً: تعريف الولاية في الزواج

تعدد تعريف ولاية الزواج، عند الفقهاء ، فتأرجح مفهومها بين المفهوم اللغوي والاصطلاحي وهذا ما سيتم إيضاحه فيما يلي:

1_ **الولاية في اللغة:** الولاية بفتح الواو وكسرها مصدرها ولي، يقال: فلان وَلَّي الشيء وعليه إذا ملك أمرهُ، ويتخذ معناها اللغوي أحد المعاني الثلاثة الآتية:

---

[1]– سبق تخريجه، ص 24.

[2]– ينظر: عبد المحسن بن حمد العباد البدر، مقال بعنوان، كلمة أخرى حول منع الإسلام تحديد سن الزواج، يوم الخميس2018/03/22، على الساعة 06:30، من موقع "شبكة سحاب السلفية"، على الشبكة العنكبوتية من الرابط:

http//www.sahbnet/forums/showthread.php?p=7717783

النصرة، السُّلطة، تولي الأمر والتصرف فيه.[1]

2_ الولاية في الشرع: اختلف الفقهاء القدامى والمحدثين في تعريف الولاية، ومن بين هذه التعاريف:

أ _ عند الفقهاء القدامى:

– تعريف بعض الحنفية: " أن الولاية هي: تنفيذُ القول على الغير شاء أو أبى".[2]

– تعريف بعض المالكية: بأنها "من له على المرأة ملك أو أبوة أو تعصب أو إيصاء أو كفالة أو سلطة أو ذو إسلام".[3]

ب – عند الفقهاء المحدثين:

عرفها بعضهم بأنها: " قدرة الشخص شرعاً على إنشاء التصرف الصحيح النافذ على نفسه أو ماله أو على نفس الغير أو ماله".[4]

على ضوء هذه التعريفات يمكن أن نعرف ولاية التزويج على أنها: حق للشخص المسؤول (الولي) في النظر في أمر الزواج من حيث الإذن به أو منع الإذن به.

ثانياً: أنواع الولاية في الزواج:

تدخل الولاية في الزواج ضمن الولاية على النفس، فهي السلطة على شؤون القاصر المتعلقة بشخصه ونفسه، كالتزويج والتعليم والتطبيب والتشغيل[5]،وهي نوعان:

---

[1]– ابن منظور، المرجع السابق، مادة: ولى، 408/3.

[2]– ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومعه محنة الخالق، 136/3.

[3]– الرصاع، شرح حدود بن عرفة، 235/1.

[4]– عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، 339/6.

[5]– الزرقا، المدخل الفقهي العام، 818/2.

1– **ولاية اختيار أو استحباب:** وهي الولاية على العاقلة البالغة بكراً كانت أم ثيباً.[1]

2– ولاية الإجبار أو الحتم أو الإيجاب: وهي تثبتُ نيابة عن الصغيرة بكراً أو ثيباً لعجزها عن التصرف ورأيه وجه المصلحة.[2]

وهذا النوع من الولاية – ولاية الإجبار– هي محل بحثنا هنا.

ثالثاً: ولاية تزويج القاصر

1_ تزويج الصغيرة والصغيرة البكر: اختلف الفقهاء في هذه المسألة حول من لهُ الحق في ولاية الإجبار في تزويج الصغار، وهذا ما سيتم بيانهُ على النحو الآتي:

أ– الأب: انقسم الفقهاء في مسألة ولاية الأب على مذهبين هما:

– المذهب الأول: ثبوت الولاية للأب، وهو ما ذهب إليه الجمهور[3]، استدل هؤلاء بأدلة كثيرة منها:

- **من القرآن:** قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ﴾**[الطلاق: 04].**

✓ **وجه الدلالة من الآية:** أن الصغيرة تجب عليها العدة من الطلاق، فدل ذلك على جواز العقد عليها في الصغر.[4]

[1]– الكاساني، المرجع السابق، 241/2.

[2]– المرجع نفسه، الموضع نفسه.

[3]– ابن قدمة، المرجع السابق، 379/7.

[4]– الماوردي، المرجع السابق، 52/9.

- **من السنة النبوية:** حديث أم المؤمنين ـ رضي الله عنها- : « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا** ».[1]

✓ **وجه الدلالة من الحديث:** تزويج أبي بكر ﷺ لابنته عائشة ـ رضي الله عنها ـ للنبي ﷺوهي صغيرة.

– **المذهب الثاني:** عدم ثبوت الولاية الأب واستدلوا من القرآن بما يلي:

- **من القرآن:** قوله تعالى: ﴿ **قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ** ﴾**[الأنعام:164]**.

✓ **وجه الدلالة من الآية الكريمة:** في الآية دليل على عدم جواز عقد أحد على أحد إلا بموجب نص قرآني أو سنة، ولا نص في القرآن، ولا في السنة في جواز تزويج الأب لأبنائه الصغار.[2]

– **الترجيح:** من خلال ما تم عرضه من أدلة نرى أن أدلة المذهب الأول في ثبوت ولاية الأب في التزويج أقوى من أدلة المذهب الثاني بمعنى أن الولاية تثبت للأب –والله أعلم–.

لكن لم يترك هذا الأمر على إطلاقه، فقد اشترط بعض العلماء عدّة شروط لصحة تزويج الأب لابنته البكر أهمها ما يلي:

- أن لا تكون بين الأب وابنته عداوة ظاهرة، وإلّا فلا يزوجها إلّا بإذنها.[3]
- أن يزوجها بكفء.[4]

[1] – سبق تخريجه، ص 24 و33.

[2] – ابن حزم، المحلى، 462/9.

[3] – الرملي، نهاية المحتاج، 228/6.

[4] – المرجع نفسه، الموضع نفسه.

ب – غير الأب: لم يتعرض الفقهاء إلى الأولياء في حالة عدم وجود الأب إلاّ أنهم ذكروا مراتب الأولياء عموماً في استحقاق الولاية، وهذا ما سيتم بيانه على النحو الآتي:

– عند الحنفية: يشترط الحنفية في ترتيب أولياء النفس أمران: الأول هو العصبة سواء كانت قريبة أو بعيدة لأنها شرط الولاية، والثاني قرب القرابة، فيقدم الأقرب على الأبعد سواء، كان في العصبات أو غيرها، فالولاية عندهم ولاية إجبار فقط، تثبت لأقارب العصبة على النحو التالي:البنوة، الأبوة، الأخوة ثم العمومة ثم السلطان.[1]

– عند المالكية: الولي عند المالكية إما مجبر وهو الأب أو وصيهُ أو غير مجبر وهم سائر القرابة من العصبات حسب ترتيبهم في الميراث، وهم على النحو التالي: الابن وإن نزل، ثم الأب، ثم وصيه، ثم الأخ، ثم إبن الأخ وإن نزل، ثم الجد لأب، فالأقربون بالترتيب، ويقدم الشقيق على غيره، واختلفوا مع الحنفية في ولاية الأم، كما أخذ الشافعية بقول المالكية إلا أنهم اختلفوا معهم في ولاية الابن، فإنهم لم يجيزوها.[2]

– عند الشافعية: تثبتُ ولاية الإجبار للأب، والجد، وإن علا لأنه يقوم مقام الأب، وعليه يكون ترتيب الولاية عندهم بدءاً بالأب، ثم الجد، ثم الجد أبو الأب، ثم الأخ لأب ولأم ثم ابن الأخ لأب ولأم ثم ابن الأخ لأب ثم العم، ثم ابنه على هذا الترتيب.[3]

– **عند الحنابلة:** تثبتُ ولاية الاجبار للأب أو وصيهُ، أما في ولاية الاختيار، فيقدم الأب، ثم الجد، وإن علا، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، ثم العم لأب، ثم أقرب العصبات.[4]

---

[1] – وهبة الزحلي، المرجع السابق، 747/7.

[2] – الرملي، المرجع السابق، ص 231

[3] – الشوكاني، المرجع السابق، 2/16.

[4] – الرملي، المرجع السابق، ص 231.

2- تزويج الصغيرة الثيب:

أ_ الأب: اتفق الفقهاء على إن الثيّب لا تزوج إلا بإذنها، ولكن اختلفوا في ثبوت ولاية التزويج للأب على الصغيرة الثيّب[1]، وفي ذلك مذهبان:

- **المذهب الأول:** جواز تزويج الأب للصغيرة الثيب بغير إذنها، وهو ما ذهب إليه الحنفية[2] والمالكية[3] ،وهو أحد قولي الحنابلة[4]، استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة منها:

- **من القرآن:** قوله تعالى: ﴿ **وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ** ﴾**[النور:32]**.
  - ✓ **وجه الدلالة من الآية:** أن الله ﷻ أمر بنكاح الأيامى، الأيمُ: اسم لأنثى لا زوج لها كبيرة كانت أو صغيرة، بكراً أو ثيباً، فيقتضي ذلك ثبوت الولاية عليهن إلّا من خُص بدليل.[5]
- **من السنة النبوية:** ما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنّه قال: « **تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا** ».[6]
  - ✓ **وجه الدلالة من الحديث:** في الحديث دلالة على أن اليتيمة تستأذن، وبمفهوم المخالفة على أن غير اليتيمة أي: ذات الأب بكراً أو ثيباً لا تستأذن إلا ما أجمع عليه عامة أهل العلم من استئمار الثيب البالغ.[7]

---

[1]- ابن رشد، المرجع السابق، 5/2.

[2]- السرخسي، المرجع السابق ، 214/4.

[3]- ابن رشد، المرجع السابق، 15/2.

[4]- ابن قدامة، المرجع السابق، 385/7.

[5]- الكاساني، المرجع السابق، 365/2-366.

[6]- رواه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الاستئمار، ح رقم: 2093، 317/2. قال الألباني: "صحيح". ينظر صحيح الجامع الصغير وزيادته، 566/1.

[7]- ابن رشد، المرجع السابق، 5/2-6.

– **المذهب الثاني**: ذهب أصحابه إلى القول: بعدم جواز إجبار الثيب الصغير على الزواج وقال بذلك الشافعية[1]، وللحنابلة في قول[2]، واستدل أصحاب هذا المذهب بالسنة بما يلي:

- **من السنة النبوية**: عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: « **الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ** ».[3]

✓ **وجه الدلالة من الحديث**: إن في الحديث دلالة واضحة على عدم جواز إجبار الثيب على النكاح، بدليل تفريق النبي ﷺ، بينهما وبين البكر.[4]

– **الترجيح**: بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها، فأني أُرجح القول بعدم جواز إجبار الثيب الصغيرة على النكاح، وذلك لعدة اعتبارات يمكن إجمالها فيما يلي:

– إن فشل الزواج الأول للثيب الصغيرة يجعلها تفكر ملياً في إعطاء وليها الحق في إجبارها مرة أخرى.

– أن الثيب لها إذن معتبر في حال الكبر.

ب _ غير الأب: يقال في هذه المسألة ما قيل في سابقتها، حيث استدل كلا من المذهبين بمثل ما استدلوا به في ولاية تزويج الأب ابنته الصغيرة الثيب من حيث إثبات الولاية أو عدمه.

---

[1]– الرملي، المرجع السابق، 229/6.

[2]– ابن قدمة، المرجع السابق، 492/7.

[3]– رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، ح رقم:1421،1037/2.

[4]– الصنعاني، المرجع السابق، 3/ 1319.

المطلب الثاني: موقف بعض القوانين العربية من زواج القاصر

أجمعت معظم قوانين الدول العربية على تحديد السن الأدنى للزواج، وإن اختلفت في تحديد هذه السن من بلد إلى آخر، ولتوضيح ذلك سنسلط الضوء على ما جاء به المشرع الجزائري، ثم إلى ما جاءت به بعض قوانين الدول العربية، وذلك على النحو الآتي بيانه:

الفرع الأول: موقف قانون الأسرة الجزائري من زواج القاصر

تعرض ق.أ.ج لزواج القاصر عند تطرقه للأهلية، وللولاية في الزواج، ونوضح ذلك فيما يلي:

أولاً: أهلية الزواج في قانون الأسرة الجزائري

نصت المادة 07 من ق.أ.ج الجديد على أنه: " تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة متى تأكدت من قدرة الطرفين على الزواج.

يكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات.[1]

من خلال نص هذه المادة سنتناول أحكام أهلية الزواج، وذلك بتحديد سن الزواج كأصل عام، ثم الترخيص القضائي القبلي لزواج القصر كاستثناء، وبعد ذلك نبين أهلية القصر في التقاضي فيما يتعلق بآثار الزواج.

[1]- المادة 07 من الأمر رقم: 02/05 المتضمن ق.أ.ج، المؤرخ في 27 فبراير 2005م الموافق ل 18 محرم 1426هـ،ج ر،ع 24 ،الصادرة بتاريخ 27فبراير 2005م ل 18 محرم 1426هـ.

1- تحديد سن الزواج:

قام المشرع الجزائري بتحديد سن الزواج على أساس سن معينة يفترض فيها البلوغ والقدرة على تحمل متاعبه، حيث كانت هذه السن محددة في نص المادة الأولى من القانون 63-224[1] على أنّه 16 سنة للفتاة و18 سنة للفتى.

بيْدَ أَن المشرع الجزائري قام برفع هذه السن حين أصدر ق.أ.ج رقم: 84-11 حيث جاء في مادته 07 على أنه :" أن أهلية الرجل في الزواج تكتمل بتمام 21 سنة، والمرأة بتمام 18 سنة، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة ".[2]

والملاحظ أن المشرع قد قام بتحديد سن عالية للزواج مقارنة بالقانون السابق، ولعلهُ في ذلك راعى مدى قدرة الزوج على تحمل المسؤولية، وكذا تكاليف الحياة الزوجية.[3]

لقد وُجهت انتقادات لهذا القانون في عدم انسجام أحكام الأهلية فيه مع أحكام الأهلية في ق.م.ج حيث تنص المادة 40 منه على أنه: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد 19 سنة كاملة".[4]

---

[1]- المادة 01 من قانون رقم: 63-224 الصادر في 29 جوان 1963، المتعلق بتنظيم سن الزواج واثبات العلاقات الزوجية، ج ر،ع 44 المؤرخة في 02 جويلية 1963، تنص على أنه: " لا يجوز للرجل الذي لم يكتمل الثامنة عشر سنة، ولا المرأة التي لم تكتمل للسادسة عشر سنة أن يعقدا زواجاً، ويجوز لرئيس المحكمة الابتدائية الكبرى أن يعفيها من شرط السن إذا رأى لذلك أسباباً خطيرة، وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية".

[2]- المادة 07 من القانون 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن ق.أ، ج ر،ع 31، صادرة بتاريخ 1984.

[3]- ينظر: العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، 62/1.

[4]- المادة 40 من الأمر رقم: 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن ق.م، المعدل و المتمم.

بيد أن التعديل الجديد أعاد التوازن بين ق.م.ج و ق.أ.ج فأصبحت أهلية الزواج موحدة بين الجنسين بتمام 19 سنة كاملة[1]، ونصت المادة 07 من ق.أ.ج المعدلة على أنّه:"تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة ... ".[2]

2- الترخيص القضائي القبلي للزواج:

الأصل في الزواج بلوغ سن 19 سنة كاملة، إلا أن المشرع قد وضع استثناء عن هذا الأصل راعى فيه حالة ووضعية بعض الأشخاص، حسب ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 07 السالفة الذكر في قوله: " ... وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة متى تأكد قدرة الطرفين على الزواج ".

أجاز المشرع الجزائري عند وجود ضرورة أو مصلحة الزواج قبل بلوغ 19 سنة بأن يحصل أحد الطرفين أو كلاهما على إعفاء السن من القاضي المختص[3]، ونلاحظ من نص هذه المادة ما يلي:

أ_ من حيث القاضي المختص: أن النص الجديد مستنسخ تقريباً من النص القديم، حيث لم يقم بتحديد القاضي المختص في ذلك، والذي هو «رئيس المحكمة».[4]

ب_ من حيث السن الأدنى: ترك السلطة التقديرية للقاضي في منح الترخيص.

ج- من حيث المعيار الذي تحدد به المصلحة والضرورة: تنص الفقرة الثالثة من المادة 07 السالفة الذكر على أنّه:" ... وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة متى تأكد قدرة الطرفين على الزواج".

---

[1]- ينظر: رشيد بن شويخ، شرح ق.أ.ج المعدل، دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية، ص60.

[2]- المادة 07 من الأمر رقم: 02/05 المتضمن ق.أ.ج، المؤرخ في 27 فبراير 2005م الموافق ل 18 محرم 1426هـ،ج ر،ع 24، الصادرة بتاريخ 27فبراير 2005م ل 18 محرم 1426هـ

[3]- ينظر: عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، ص 96.

[4]- ينظر: المرجع نفسه، ص25.

الملاحظ أن للمصلحة والضرورة مفهوم واسع مجاله، فلم يضع المشرع حداً لسلطة القاضي، وهذا لا يخدم مسألة توحيد المفاهيم حول تطبيق مضمونها تطبيقاً سليماً.[1]

3- أهلية التقاضي للقاصر في الخصومة الزوجية:

منح المشرع للقاصر أهلية التقاضي أمام الجهات القضائية، فيما يتعلق بآثار الزواج[2]،هذا حسب ما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة 07 السالفة الذكر.

ثانياً: الولاية في قانون الأسرة الجزائري

سنتناول منهج قانون الأسرة الجديد في التعامل مع عنصر الولي فيما يلي:

1- **من حيث الطبيعة القانونية للولي**: اعتبر المشرع الولي شرطاً في عقد الزواج، وليس ركناً في نص المادة 09 مكرر من ق.أ.ج.

2- **من حيث مباشرة العقد**: ميز هذا القانون بين الراشدة والقاصرة، حسب نص المادة 11 في فقرتها الأولى، فالراشدة لها حق مباشرة عقد الزواج بنفسها، ولها كامل الحرية في اختيار زوجها، و يقتصر دور الولي في حضور مجلس العقد، فولايته ولاية إذن وفقاً للمذهب الحنفي.[3]

أمّا القاصر فقد نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 11 التي جاء فيها: "دون الإخلال بأحكام المادة 07 من هذا القانون، يتولى زواج القصر أولياؤهم، وهم الأب فأحد الأقارب الأولين والقاضي ولي من لا ولي له".[4]

3- من حيث علاقة الولي بركن الرضا: إن عقد الزواج وفقا، ق.أ.ج الجديد هو عقد رضائي في طبيعته، فلا تتضمن نصوصه ولاية الإجبار، حيث تشترط المادة 13 موافقة القاصر

---

[1]- ينظر: عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 26.

[2]- ينظر: المرجع نفسه، الموضع نفسه.

[3]- ينظر: العربي بلحاج، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، ص322.

[4]- المادة 11 من الأمر رقم: 02/05 المتضمن ق.أ.ج، المؤرخ في 27 فبراير 2005م الموافق ل 18 محرم 1426هـ،ج ر،ع 24، الصادرة بتاريخ 27فبراير 2005م ل 18 محرم 1426هـ.

والتي تنص على أنّه: "لا يجوز للولي أيّاً كان أو غيره أن يجبر القاصرة التي هي في ولايته من الزواج، ولا يجوز لهُ أن يزوجها دون موافقتها".[1]

الفرع الثاني: موقف بعض قوانين الدول العربية من زواج القاصر

اختلفت أغلب الدول العربية في تحديد سن الزواج فمنها من وضعت حد واحد ومنها ما وضعت حد متفاوت لسن الزواج، وهو ما سنوضحه فيما يلي:

أولاً: بعض القوانين العربية التي تضع حدا واحدا لسن الزواج

1- قانون الأسرة الجزائري: كما سبق أن رأينا حين تعرضنا ق.أ.ج وحسب مادته 7 أن السن الأدنى للزواج هو تمام 19 سنة.

2- قانون الأحوال الشخصية المغربية: تنص المادة 19 من مدونة الأسرة المغربية على أنّه "تكتمل أهلية الزواج بإتمام الفتى والفتاة المتمتعين بقواهما العقلية ثمان عشرة سنة شمسية"[2]، في حين تنص المادة 20 من المدونة ذاتها على أن: "لقاضي الأسرة المكلف بالزواج أن يأذن بزواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية بمقرر معلل يبين فيه المصلحة والأسباب المبررة لذلك، بعد الاستماع لأبوي القاصر أو نائبه الشرعي، والاستعانة بخبرة طبية أو إجراء بحث اجتماعي".[3]

[1]- المادة 13 من الأمر رقم: 02/05 المتضمن ق.أ.ج، المؤرخ في 27 فبراير 2005م الموافق ل 18 محرم 1426هـ،ج ر، ع 24، الصادرة بتاريخ 27فبراير 2005م ل 18 محرم 1426هـ.

[2]- المادة 19 من مدونة الأسرة المغربية لسنة 2005م.

[3]- المادة 20 من مدونة الأسرة المغربية لسنة 2005م

" وحسب الإحصاءات منظمة اليونيسيف أن نسبة زواج القاصرات بلغت في المغرب 16%، (تقرير 11.02.2013)، وأن الحركة النسائية تؤكد أن زواج القاصرات في المغرب في ارتفاع مستمر، وهي تطالب بإلغاء الاستثناء على زواج القاصرات نهائياً ".[1]

3- قانون الأحوال الشخصية الليبي: جاء في نص المادة 06 من قانون الأحوال الشخصية الليبي أنّه:" يشترط في أهلية الزواج العقل والبلوغ، وتكتمل أهلية الزواج ببلوغ سن العشرين وللمحكمة أن تأذن بالزواج قبل بلوغ هذه السن لمصلحة أو ضرورة تقدرها بعد موافقة الولي".[2]

" إن القانون الليبي أعطى الحق للمحكمة وحدها أن تسمح بتزويج من هم دون هذه السن ".[3]

4- قانون الأحوال الشخصية العراقي لسنة 1978م: نصت المادة 07 من قانون الأحوال الشخصية العراقي أنّه: "يشترط في تمام أهلية الزواج العقل، وإكمال الثامن عشر"[4]، ونصت المادة 08 منه على أنّه:" للقاضي أن يأذن بزواج من بلغ الخامسة عشر من العمر إذا وجد ضرورة قصوى تدعو إلى ذلك ويُشترط لإعطاء الإذن تحقق البلوغ الشرعي والقابلية البدنية".[5]

" يتبين أن القانون العراقي يمنع زواج الفتاة دون الخامسة عشر عاماً منعاً باتاً وبين 15و 17 يُعطى التقدير للقاضي و برضا الوالدين موافقة الطبيب المختص في تزويج الفتاة

---

[1]- ندى خليفة، مقال بعنوان: مقارنة قانونية بين الدول العربية، ندوة إقليمية حول التزويج المبكر للفتيات في ظل الانتقال الديمقراطي والنزاعات المسلحة، يوم الأحد 2018/04/15 على الساعة 18:36 من موقع " أدليتن الموسوعة الحرة" على الشبكة العنكبوتية من الرابط
http://www.adlitn.org/sites/default/files/ltzwyj_lmbkr_llftyt_.pdf.

[2]- المادة 06 من قانون الأحوال الشخصية الليبي، رقم: 10،لسنة 1984.

[3]- ندى خليفة، مقال بعنوان: مقارنة قانونية بين الدول العربية، ندوة إقليمية حول التزويج المبكر للفتيات في ظل الانتقال الديمقراطي والنزاعات المسلحة، يوم الأحد 2018/04/15 على الساعة 18:36 من موقع " أدليتن الموسوعة الحرة" على الشبكة العنكبوتية من الرابط
http://www.adlitn.org/sites/default/files/ltzwyj_lmbkr_llftyt_.pdf.

[4]- المادة 07 من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 21، لسنة 1978م.

[5]- المادة 08 من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 21، لسنة 1978م.

ضمن شروط محددة، كما أن القانون العراقي اشترط إبرام عقد الزواج في المحكمة وعدم إبرامه عند رجال الدين بعيداً عن أعين القانون للحفاظ على حقوق الزوجة وخاصة القاصرة".[1]

ثانياً: بعض القوانين العربية التي تضع حدا متفاوتاً لسن الزواج

1- قانون الأحوال الشخصية التونسي: جاء في مجلة الأحوال الشخصية التونسية في فصلها الخامس أنّه:" من لم يبلغ عشرين سنة كاملة للرجال، وثمانية عشر سنة كاملة من النساء لا يمكنهُ أن يُبرم عقد الزواج ... وإبرام عقد الزواج دون السن المقرر يتوقف على إذن خاص من المحاكم ولا يُعطى الإذن المذكور إلا لأسباب خطيرة وللمصلحة الواضحة للزوجين".[2]

حدد القانون التونسي سن 18 سنة لزواج الفتاة، ومنع الزواج العرفي وفرض الصيغة الرسمية للزواج، وأجاز استثناءاً الزواج دون 18 سنة، ولكن عند وجود أسباب خطيرة.

2- قانون الأحوال الشخصية السوري: نصت المادة 16 من قانون الأحوال الشخصية السوري على أنّه: " أهلية الزواج للفتى بتمام الثامنة عشر والفتاة بتمام السابعة عشر من العمر"[3]، وهذا عمل يقول الإمام أبي حنيفة في تحديد نهاية سن البلوغ، كما ورد في المادة 18 فقرة 01 على أنه: " إذا ادعى المراهق البلوغ بعد إكماله الخامسة عشر أو المراهقة بعد إكمالها الثالثة عشر وطلبا الزواج يأذن به القاضي إذا تبين صدق دعواهما واحتمال جسميهما".[4]

---

[1]- ندى خليفة، مقال بعنوان: مقارنة قانونية بين الدول العربية، ندوة إقليمية حول التزويج المبكر للفتيات في ظل الانتقال الديمقراطي والنزاعات المسلحة، يوم الأحد 2018/04/15 على الساعة 18:36 من موقع " أدليتن الموسوعة الحرة" على الشبكة العنكبوتية من الرابط

http://www.adlitn.org/sites/default/files/ltzwyj_lmbkr_llftyt_.pdf.

[2]- مجلة الأحوال الشخصية التونسية، المؤرخة في 13 أوت 1956م.

[3] - المادة 16 من قانون الأحوال الشخصية السوري، رقم59، لسنة 1953م

[4]- مصطفى السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، 160/1.

" نلاحظ من خلال نص المادة 18 أن القانون السوري يشجع، ويسهل الزواج المبكر إذ سمح بزواج القاصرة بسن 13 مخالفاً المواثيق الدولية خاصة اتفاقية حقوق الطفل ".[1]

3- قانون الأحوال الشخصية البحريني: نصت المادة 18من قانون أحكام الأسرة في شقها الأول على أنه: " تزوج الصغيرة التي يقل سنها على 16سنة بموافقة المحكمة الشرعية بعد التحقق من ملائمة الزواج ".[2]

"ورغم إلزام القاضي بضرورة الحصول على مستند رسمي يثبت تاريخ ميلاد الفتاة وفرضه لشروط في حالة الاستثناء، فإن ظاهرة تزويج الآباء لبناتهم دون سن البلوغ مازالت منتشرة في القرى، وعادة ما يكون فارق السن بين الزوجين كبيراً".[3]

4- قانون الأحوال الشخصية الكويتي: أصدرت الكويت سنة 1984م قانون الأحوال الشخصية رقم 51، وجاء فيه: "المادة رقم 24: أ- يشترط في أهلية الزواج العقل والبلوغ،المادة رقم 26: يمنع توثيق عقد الزواج أو المصادقة عليه ما لم تتم الفتاة الخامسة عشر، ويتم الفتى السابعة عشرة من وقت التوثيق".[4]

مما سبق يتبيّن لنا أن أغلب القوانين العربية فتحت نافذة للاستثناءات تسمح بزواج القاصر بشروط، وضوابط.

---

[1]- ندى خليفة، مقال بعنوان: مقارنة قانونية بين الدول العربية، ندوة إقليمية حول التزويج المبكر للفتيات في ظل الانتقال الديمقراطي والنزاعات المسلحة، يوم الأحد 2018/04/15 على الساعة 18:36 من موقع " أدليتن الموسوعة الحرة" على الشبكة العنكبوتية من الرابط
http://www.adlitn.org/sites/default/files/ltzwyj_lmbkr_llftyt_.pdf.

[2]- المادة 18 من قانون أحكام الأسرة البحريني، لسنة2009.

[3]- ندى خليفة، مقال بعنوان: مقارنة قانونية بين الدول العربية، ندوة إقليمية حول التزويج المبكر للفتيات في ظل الانتقال الديمقراطي والنزاعات المسلحة، يوم الأحد 2018/04/15 على الساعة 18:36 من موقع " أدليتن الموسوعة الحرة" على الشبكة العنكبوتية من الرابط
http://www.adlitn.org/sites/default/files/ltzwyj_lmbkr_llftyt_.pdf.

[4]- قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم 51، سنة 1984.

المبحث الثالث

آثار زواج القاصر

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الآثار الإيجابية والسلبية لزواج القاصر

المطلب الثاني: آثار زواج القاصر في القانون الجزائري

المطلب الأول: الآثار الإيجابية والسلبية لزواج القاصر

اختلفت نظرة الفقهاء إلى الزواج القاصر نظرا إلى الآثار التي قد تترتب عليه، وتنقسم هذه الآثار إلى آثار إيجابية، وأخرى سلبية، وهو ما سيتم بيانه من خلال الفرعين الآتين:

الفرع الأول: الآثار الإيجابية لزواج القاصر

الزواج الشرعي الصحيح أيا كان نوعه مبكراً أو متأخراً فيه إيجابيات كثيرة، خاصة أن الإنسان بالزواج يحقق الهدف الأسمى، وهو مرضاة الله تعالى، ويحقق أيضا مصالح عدَة، نذكر منها:

1- **الإحصان و العفاف:** الزواج المبكر إسراع إلى إحصان المرء ذكراً كان أم أنثى، وإعفاف للنفس عن الحرام، ومعلوم أنه كلما كثر الزواج في المجتمع الإسلامي، وبكّر فيه، يكون من أكبر عوامل طرد الزنا، وتقليله في المجتمع؛ وذلك لما في الزنا من الخطر على الفرد والجماعة كونه سبباً في تفتيت الأسرة، وتشريد الأولاد، وكثرة اللقطاء، وانتشار الأمراض الجنسية المتعددة، و كونه أيضا سبباً في إمتهان كرامة المرأة، وما واقع المرأة الآن في الغرب وما الشرق عنها ببعيد عندما أباحت قوانينهم الزنا سراً وعلناً؛ باعتبار أنه من الحريات الشخصية، فكثرت فيهم الأمراض المستعصية، وكثرة الأولاد اللقطاء، ولم يعد الزوج قادراً على حماية أسرته من الإباحية، فللزوجة أن تتخذ ما شاءت من الأصدقاء الذين يمارسون معها الرذيلة على علم من الزوج الذي بدوره يتأبط مئات الخليلات، وما انتشار أندية العُراة إلا صيحة، وخطر يبين أنهم يسيرون إلى الهاوية إن لم يعودوا إلى السنن الربانية التي وضعها الإسلام منذ أربعة عشر قرناً.[1]

2- **القضاء على الأمراض النفسية:** في الزواج المبكر قضاء على كثير من الأمراض النفسية التي يبتلى بها من لم يتزوجوا من ذكور وإناث، وأن هذه الغريزة التي ركبها الله في الإنسان للإبقاء على الجنس البشري تظل مهيأة للخروج في سن مبكر لدى كل من الذكر والأنثى

[1] – ينظر: عبد الرحمن العيسوي، المراهق و المراهقة، ص 70.

فبقدر ما ينفس لها في الخروج عن طريق الزواج الشرعي بقدر ما تهدأ نفس هذا الإنسان، وتبعد عنه الوسواس، والشكوك.[1]

3- **السعادة الزوجية**: الزواج المبكر يتحقق للذكر والأنثى سعادة حقيقية في حياتهما؛ نتيجة لذة الزواج، وما يحصل من أُنس بين الزوجين، والتعاون على طاعة الله تعالى؛ لذلك يقول رسولنا ﷺ «**الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ** ».[2]

4-**كثرة النسل**: الزواج المبكر من أسباب كثرة النسل بتقدم ولادتهم، فينعكس ذلك على الفرد والجماعة، فالذرية إذا أصلحها الله تعالى تُعد ثروة عظيمة يكسبها الفرد في الدُنيا وبعد مماته، فأما في الدنيا فما يحصل للأبوين من البر من أولادهم، وقيامهم بشؤونهم، ومساعدتهم في كبرهم، وجلب الراحة، والسعادة لهم، لقوله تعالى:﴿ **ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱلۡبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيۡرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابٗا وَخَيۡرٌ أَمَلٗا** ﴾**[الكهف:46]**، وأما بعد مماتهم، فيكسب الميت إحياء ذكره، وإمتداد نسله، وما يحصل عليه من الدعاء الصالح منهم، وغيرها من الأعمال التي يفعلها أبناء الميت وحفدته، والتي تنفع الميت في قبره، ولذلك لفت الرسول ﷺ إلى ذلك بقوله: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ،أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**».[3]

5- **التعويد على تحمل المسؤولية**: في الزواج المبكر تعويد الفرد نفسه على تحمل المسؤولية والقيام بأعبائها، فالمتزوج مبكراً يحس أن كاهله أصبح ثقيلاً بسبب الزوجة والولد، فنجده يسارع إلى العمل، ويترك البطالة، وتحول هذا الزواج إلى محرك يدفعه إلى الأمام، في زيادة نشاطه وزيادة همته، وبهذا يعف نفسه، وأسرته عن الكسب الحرام، ولذلك نجد الإسلام يحث على العمل الشريف، ويدعو إليه لقول رسولﷺ «**لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الحَطَبِ**

---

[1] - ينظر: عبد الرحمن العيسوي، المرجع السابق، ص 72.

[2] - رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة ،ح رقم:1467، 1090/02.

[3] - رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد الموت، ح رقم: 1631،1255/03.

عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ».[1]

6- **الاستقلال و التحرر من التبعية:** الزواج المبكر هو صورة من صور الاستقلالية، والتحرر من الأنظمة الرأسمالية والعلمانية، أما التقيد بما تمليه علينا دول الغرب من أنظمة اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية، فإنه من المستحيل أن تقصد بذلك خدمتنا كمسلمين، ونحن نشاهد مدى ما ألحقوه بنا من ضرر، فلا أحد يستطيع أن ينكر الصراع القائم بين الحضارة الإسلامية والحضارة الغربية، فأي استقواء من الغرب على أمة الإسلام كمنع الزواج المبكر أو منع تعدد الزوجات.

7- **نبذ الشذوذ والإباحية الجنسية:** في الزواج المبكر نبذ الشذوذ الجنسي أو الإباحة الجنسية التي تسعى إلى هدم كل المعتقدات الدينية عن طريق عولمة الثقافة، وإشاعة الفوضى الجنسية بحجة الحرية الشخصية.[2]

8 _ **الزواج حماية من الانحراف:** إن زواج الفتاة هو بالنهاية سترة لها، وحماية لشرفها وسمعتها إذ يفضل كثير من الأهل تزويج بناتهم في سن مبكر خوفاً على بناتهم من الانحراف وتيمناً بقول رسولﷺ: « **إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ**»[3]، فينظرون إلى أن الزواج فيه سترة لبناتهم، وهو أفضل من البقاء و الانتظار بالبيت، وحتى لا يسبق الفتاة قطار الزواج، وتصبح عانساً، فوجود الاعتقاد السائد في المجتمع بأن زيادة الفتاة في العمر تقل الرغبة في الزواج منها.[4]

---

[1] – رواه البخاري في صحيحه، باب الاستعفاف عن المسألة، ح رقم: 1471، 123/02.

[2] – ينظر: إشراق الإرباني، آثار الزواج المبكر على النمو الجسدي، ص38.

[3] – رواه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب جاء- إذا جاءكم: ح رقم: 1084، 395/3. قال الألباني: "حسن". ينظر صحيح الجامع الصغير وزيادته، 112/1.

[4] – ينظر: إشراق الإرباني، المرجع السابق، ص40.

وبناءاً على ما تقدم من المصالح الفردية والاجتماعية، فينبغي تسهيل الزواج من قبل الجميع، وأن يسارعوا لتزويج شبابهم وشباتهم، وبقدر ما يسهموا في ذلك، فإنهم يساهموا في حل الكثير من المشكلات.

الفرع الثاني: الآثار السلبية لزواج القاصر

لزواج القاصر آثار سلبية عديدة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

أولا: الآثار الصحية

تتمثل العوامل الصحية في آثار الزواج المبكر على صحة الفتاة، والأطفال المنجبين.

1_ الزواج المبكر يؤثر على صحة الفتاة، ويؤدي إلى ضعف بنيتها الجسمية، وتعرضها إلى كثير من المشكلات الصحية، فسن البلوغ لدى الفتاة يتراوح ما بين 9-16 عاماً، إلا أن البلوغ الأول لا يعني أبداً أن رحم الفتاة جاهز لاستقبال الجنين لأنه يحتاج ما بين 5-8 سنوات لإتمام دورة الإباضة في شكلها الكامل وإذا ما تم قبل هذه الدورة ولم يحدث حمل عند الفتاة قد يعتقد الكثير أنها غير قادرة على الإنجاب، فتحصل مشكلات متعددة منها الطلاق، والزواج المبكر يرفع أخطار الحمل عند الأمهات الصغيرات؛ وبالتالي ينعكس ذلك على صحة أطفالهن، ومن المشكلات الصحية التي تتعرض لها الفتيات عند حملها وهي في سن المراهقة وقبل إكتمال بنيتها الجسمية بما يسمى في علم الطب بتسمم الحمل، وتعرضها إلى خطر الإصابة بسرطان عنق الرحم بسبب حساسية الأنسجة الداخلية، إضافة إلى جهل الفتاة بكيفية حدوث الحمل والتعامل معه، وكيفية التصرف مع آلام الولادة.[1]

2 _ الزواج المبكر يؤدي إلى ارتفاع عدد حالات الإسقاط عند الفتيات اللواتي تزوجن في سن مبكر قبل بلوغ سن الثامنة عشر، فهن معرضات أكثر من غيرهن لإسقاط الأجنة، فجسم الفتاة في هذه المرحلة العمرية لا يكون مكتمل النمو، فهي غير مهيأة لحمل جنين في رحمها وبالتالي؛ فإن هذا يؤثر بطبيعة الحال على صحتها، وصحة جنينها، وقد يؤدي الحمل المبكر إلى

[1]- ينظر: إشراق الإرباني، المرجع السابق، ص43.

زيادة نسبة التعرض لمضاعفات الحمل مثل: فقر الدم، وتسمم الحمل، كما أن الولادة المبكرة لها تأثيرها المباشر على زيادة نسبة الوفيات لدى الأطفال حديثي الولادة، بالإضافة إلى إنجاب مواليد ناقصي الوزن، وغير مكتملي النمو.[1]

3- العلاقات الجنسية الآمنة والمرُيحة والمشبعة للزوجين من أهم عناصر استقرار الحياة الزوجية والانسجام، والتوافق بين الزوجين، وذلك يقتضي اكتمال نمو الأعضاء التناسلية الخارجية والداخلية للزوجين، وقدرة هذه الأعضاء على أداء وظائفها، وتعد مرحلة البلوغ بداية النضج الجنسي، ولا يتم النضج الجنسي إلا بعدها بسنوات، وعدم اكتمال النضج الجنسي يسبب الكثير من المعاناة، والآلام، وتمزق أغشية رحم الفتاة الصغيرة، مما يسبب الخوف الذي يُؤدي إلى أمراض نفسية وعصبية.[2]

ثانيا: الآثار النفسية

1_ إن الزواج المبكر قد يتسبب في الحرمان العاطفي من حنان الوالدين، والحرمان من عيش مرحلة الطفولة؛ مما قد يؤدي عند تعرضها لضغوط إلى حُدوث ارتداد لهذه المرحلة في صورة أمراض نفسية مثل: الهستيريا، كما قد ينجم عن ذلك اضطرابات في العلاقات الجنسية بين الزوجين ناتج عن عدم إدراك الفتاة لطبيعة هذه العلاقة مما يؤدي إلى عدم نجاح العلاقة وصعوبتها.[3]

2- الزواج المبكر يؤدي إلى عدم التفاهم بين الزوجين، وكثرة الخلافات الزوجية، فالفتاة عندما تتزوج وهي صغيرة تكون في مرحلة طيش، وعدم وعي كاف بأمور الزواج، والحياة الزوجية، وكذا أمور تنظيم الأسرة، مما يؤدي إلى حدوث كثير من المشاكل بشكل مستمر، وقد تقتصر المشاكل على الزوجين، كما قد تمتد لتصل إلى أهل الزوجين ،كما يقع على كاهل كل من الزوجين تحمل مسؤولية اجتماعية قد تكون أكبر من أن يستطيعا تحملها، بالإضافة إلى عدم

[1]- ينظر: إشراق الإرباني، المرجع السابق، ص41.

[2]- ينظر: المرجع نفسه، ص42.

[3]- ينظر: بليهوب كلثوم، الاستقرار الزواجي، ص74.

معرفتهما لحقوقهما، وواجباتهما نحو أنفسهما، وأطفالهما يؤدي بطبيعة الحال إلى الشعور بالقلق، وعدم الأمان؛ مما يعرضهما للضغوط النفسية؛ وبالتالي النفور من بعضهما.[1]

ثالثا: الآثار الاجتماعية

1_ الزواج المبكر يؤثر سلباً في قدرة الفتاة على تربية أطفالها، فالأمومة غريزة، ووظيفة فطرية تقوم بها الفتاة من داخلها بحُب وحنان، فهي الفطرة التي فطرها الله عليها لتقوم بالعناية بالأولاد، وتربيتهم تربية صالحة، ولكن عندما تتزوج الفتاة في سن مبكرة، فهي مازالت صغيرة وليست لديها الخبرة الكافية لتربية الأطفال، ورعايتهم، وهي بحاجة إلى من يرعاها، ويُقدم لها النُصح والإرشاد.[2]

رابعا: الآثار الاقتصادية

1_ إن الظروف الاقتصادية والمعيشية التي تعيشها بعض الشعوب، وتزايد نسبة البطالة قد تكون أحد الأسباب في إقبال بعض الأهالي على تزويج بناتهم لأول شخص يتقدم لخطبة الفتاة والموافقة عليه تهرباً من مصروفها، وطلباتها، وتعليمها، إذ يرى البعض أن تعليم البنات يكلف كثيراً، وأن تعليمهن لا يستفيد منه الآباء، وأن مصير الفتاة بالنهاية هو المطبخ، فلا حاجة لتعليمها ناسين قول رسولﷺ: « **مَنْ كَانَتْ لَهُ بِنْتٌ ، فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا ، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ،وَأَسْبَغَ عَلَيْهَا مِنْ نَعَمِ اللَّهِ الَّتِي أَسْبغَ عَلَيْهِ ، كَانَتْ لَهُ سِتْرًا وَحِجَابًا مِنَ النَّارِ** »[3]، كما أنهم لا يرون ضرورة لعملها بحجة أن الشباب لا يجدون عملاً في ظل انتشار البطالة، والأوضاع الاقتصادية المتردية، و إن وجدت الفتاة عملاً، فهي لا تعطى الأجر المناسب، وراتبها لا يكاد يُغطي مصروفاتها الشخصية.[4]

---

[1]- ينظر: بليهوب كلثوم، المرجع السابق، ص74.

[2] - ينظر: المرجع نفسه، ص75.

[3]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب اتخاذ السراري، ح رقم: 4795، 1955/5.

[4]- ينظر: رجاء راتب معروف شهران، وجهة نظر سكان قليقيلية في الزواج المبكر للإناث، ص69.

2_ الزواج المبكر للفتاة ظُلم لها، وهو حرمانها من التعليم الذي هو ضروري لتطوير قدراتها وإمكانياتها، فالزواج يحرمها من حقها في مواصلة تعليمها، ويحول دون حُصولها على شهادة علمية تكون بمثابة سلاحاً يساعدها في مواجهة صعوبات الحياة، ومشاكلها، التي تزداد تعقيداً يوماً بعد يوم، لأن الفتاة هي مشروع أمّ مستقبلي، فهي مسؤولة على تربية الأطفال، والعناية بهم، وتعليمهم، فإن كانت الأم جاهلة من الناحية العلمية، والثقافية؛ فإن جهلها سيؤثر على أولادها، وسلوكها العام سينعكس على سلوك أفراد أسرتها من ناحية، ومن ناحية أخرى فحرمان الفتاة من مواصلة التعليم، وحرمانها من العمل، هو حرمان للمجتمع أيضاً من دورها ومساهمتها الفعالة في تحريك عجلة النشاط الاقتصادي.[1]

المطلب الثاني: آثار زواج القاصر في القانون الجزائري

قد منح المشرع الجزائري للقاصر بمجرد انعقاد عقد الزواج مركزاً قانونياً تترتب عليه التزامات متبادلة بين الزوجين، كما مكن القاصر من أهلية التقاضي فيما يخص آثار الزواج وهو ما سيتم بيانه من خلال الفرعين الآتين.

الفرع الأول: أهلية التقاضي للزوج القاصر

يُقصد بأهلية التقاضي صلاحية الفرد لمباشرة الإجراءات القضائية بنفسه.[2]

نصت المادة الأخيرة من المادة 07 من ق. أ على أنه "يكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما تعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات".[3]

وعند استقراء النص يُستنتج ما يلي:

---

[1]- ينظر: رجاء راتب معروف شهران، وجهة نظر سكان قليقيلية في الزواج المبكر للإناث، المرجع السابق، ص 70.

[2]- ينظر: بوبشير محمد أمقران، قانون الإجراءات المدنية، ص76.

[3]- المادة 07 من الأمر رقم: 02/05 المتضمن ق.أ.ج، المؤرخ في 27 فبراير 2005م الموافق ل 18 محرم 1426هـ،ج ر،ع 24، الصادرة بتاريخ 27فبراير 2005م ل 18 محرم 1426هـ.

1_ أكسب المشرع الزوج القاصر الأهلية المدنية في حدود ضيقة، والتي تهم كل ما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات، وعلى اعتبار أن الزواج فيه تكاليف، والتزامات، ومسؤوليات كالنفقة، والأولاد، والخصومات المعلقة بالأحوال الشخصية، فإنه يجوز للزوجة القاصرة المطالبة بحقوقها، ولها صفة المدعي.

2_ أكسب المشرع للزوج القاصر أهلية التقاضي مساويا في ذلك بين الزوج والزوجة مستعملاً عبارة القاصر ليشمل ناقص الأهلية، وفاقدها كالصبي غير المميز، والمجنون، والمعتوه.

4- ساوى المشرع بين القاصر والراشد في حق التقاضي فيما تعلق بآثار الزواج فقط دون بقية ما يلحق الزواج كالطلاق، لأن الطلاق تصرف مستقل على آثار الزواج.

5- كان للمشرع أن يوضح آثار الزواج، فهل هي تلك الآثار التقليدية للزواج (الصدق والنسب والنفقة، حقوق وواجبات كلا الزوجين) أم تنصرف إلى الذمة المالية المشتركة أو حق الاشتراك في عقد الزواج أو عقد رسمي لاحق ؟

إذا ما تقيدنا بظاهر النص، فإنّ الفقرة الثانية من المادة07 ق.أ.ج نصت أنه "يكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما تعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات"، فإن آثار الزواج أحصتها المادتان 36 و37 من ق.أ.ج، في المعاشرة بالمعروف، والتعاون، والتشاور والنظام المالي للزوجين، والنسب، والنفقة.[1]

مما يلاحظ أن الحقوق السالفة الذكر منها ما هو أخلاقي كالمعاشرة بالمعروف، ومنها ما هو مالي كالنفقة، والتوارث، ومنها ما هو شخصي كالنسب.

[1]- ينظر: العربي بلحاج، أحكام الزوجية وآثارها، ص513.

الفرع الثاني: حق القاصر في التصرف

يعتبر زواج القاصر بعد الإذن صحيحاً مرتباً لكافة آثاره المالية وغير المالية، وتنحصر آثاره المالية في كل من الصداق من حيث قيمته، والتصرف فيه، فضلاً عن النفقة من حيث تمكينها، والتصرف فيها، وكذلك الأموال المشتركة بين الزوجين إن وجدت.

أولاً: التصرف في الصداق

عرفت المادة 14 من ق.أ .ج الصداق أنه "ما يدفع نحله للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعاً، وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء"[1]، والتصرف هو ما يصدر من الشخص المميز بإرادته، قولاً أو فعلاً مرتبا لنتائجه، وهو يشمل الالتزام والعقد معا، وقد يكون في التصرف التزام بإنشاء حق كبيع أو هبة أو كذا بإسقاط حق، كإبراء ذمة، كما قد يكون خالياً من كل ذلك، كاليمين أو الإقرار بحق سابق، و لا فرق في التصرف بين الأقوال والأفعال.[2]

1_ تصرفات الزوج القاصر في الصداق: الزوج ملزم بدفع الصداق حال العقد أو بعد الدخول، ثم أن المشرع لم يضع حداً أدنى للصداق، ولا حد أقصى له ليبقى الزوج حراً في تقدير الصداق بحسب كفايته، ونظرا لتطور الحياة الاجتماعية، وترقية المستوى المعيشي، فضلاً عن التسابق في المغالاة المهور، فإن الصداق أصبح ذا أهمية مما يستدعي النظر إلى الزوج القاصر حال دفع الصداق أهو حر في ذلك أم يخضع لولاية وليه المالية ؟

أ_ دفع الزوج القاصر للصداق: نصت المادة 15 من ق.أ.ج على أن الصداق يُحدد في العقد سواء كان معجلا أو مؤجلا، فالمشرع لم يشترط أي شرط في التعجيل والتأجيل، ولم يفرق بينهما من حيث الآثار إلا أنه استلزم التعيين عند العقد، ويشترط التأجيل أن يكون الأجل

---

[1]- المادة 14 من الأمر رقم: 02/05 المتضمن ق.أ.ج، المؤرخ في 27 فبراير 2005م الموافق ل 18 محرم 1426هـ،ج ر،ع 24، الصادرة بتاريخ 27فبراير 2005م ل 18 محرم 1426هـ.

[2]- ينظر: أحمد فراج حسين، المدخل للفقه الإسلامي، ص393.

معلوماً، وإذ كان معلوما ألا يكون الأجل بعيداً جداً لخمسين سنة فأكثر، لأنه مظنة إسقاط الصداق والدخول على إفساد الصداق مفسد للعقد.[1]

وطالما أن المشرع أجاز للذكر القاصر أن يتزوج بترخيص قضائي؛ فإنه ملزم بدفع الصداق لزوجته حسب نص المادة 14 ق.أ.ج، التي جاء فيها أن: «... الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعاً، وهو مُلكاً للزوجة كما تشاء» من ماله إذا كان له مال أو من مال أبيه إذا كان تحت رعايته، ولا مال له.

ب _ قبض الصداق والتصرف فيه: في حال سُلم الصداق للزوجة كله أو بعضه، فلا يعدو أن يتردد حال الزوجة بين الراشدة أو القاصرة، فإن كانت قاصرة بسبب السن أو بعارض من عوارض الأهلية، لا تتمتع بأهلية الولاية على المال، فلا يحق للزوج أن يقبضها صداقها، بل يسلمه لصاحب الولاية على مالها، وهو الأب، فوصيه، فالجد من الأب، فوصيه، فالقاضي فوصيه[2]، كذلك لو عينت لها وكيلاً في الزواج وقبض المهر؛ فإنه يملك قبضه بصفته وكيلاً في القبض لا في الزواج[3]، والتسليم يفضي بداهة إلى التمليك الذي يعطي للمالك حق الاستئثار أي: التصرف المطلق بما لا يخالف النظام و الآداب العامة، وهذا ما نصت عليه المادة 14 من ق.أ.ج السالفة الذكر، فالصداق بعد القبض يصبح من أهلية القبض، بحيث اعتبر بسكوته هذا قبض القاصرة قبضاً صحيحاً، ولها تمام الحرية في التصرف فيه بكافة أنواع التصرفات وفق أحكام المادة 83 من ق.أ.ج السالفة الذكر، وإذا نقلت الزوجة ملكية الصداق لزوجها بيعاً أو تبرع ثم طلقها لم يكن لها أن تطالبه بشيء.[4]

[1]- ينظر: عبد الفتاح تقية، ق.أ مدعما بأحدث الاجتهادات القضائية والتشريعية، ص135.

[2]- ينظر: محمود محمد الشيخ، المهر في الإسلام بين الماضي والحاضر، ص89.

[3]- ينظر: المرجع نفسه، الموضع نفسه.

[4]- ينظر: العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق،169/1.

ثانياً: التصرف في النفقة

لم يعرف المشرع النفقة إلا ما ورد في المواد من 74 إلى 80 من قانون الأسرة وهي:الغذاء، والكسوة، ومصاريف العلاج، والسكن، وكل الضروريات بحسب عُرف المجتمع.[1]

1_ **إنفاق الزوج القاصر على زوجته:** النفقة حق ثابت للزوجة، ولكن أثارت مسألة نفقة الزوج الصغير على زوجته سواء كانت بالغة أم قاصرة خلافا بين الفقهاء فيرى الحنفية أن للزوجة النفقة ولو كان الزوج صغيراً[2]، و أخذ الشافعية بذلك أيضا في أحد القولين أما القول الثاني فلا نفقة للزوجة إذا علمته صغيراً وناكحته؛ لأنه معلوم أن مثله أي : الصغير لا يستمتع بإمراءة[3]،وأخذ بذلك الحنابلة أيضا[4]،أما الملكية فقالوا بعدم استحقاق الزوجة للنفقة.[5]

لقد أوجب ق.أ.ج من خلال نص المادة 74 على أنه: "تجب نفقة الزوج على زوجته بالدخول بها أو بدعوتها إليه ببينة..."[6]، وعبارة الزوج في نص المادة تشمل الراشد والقاصر معاً ودليل ذلك أنه في حال امتناع الزوج عن دفع النفقة، فللزوجة حق التقاضي طبقاً لنص المادة 07 من ق.أ .ج السالفة الذكر.

2_ نفقة الزوجة القاصر: الزوجة القاصر في القانون تلك التي لم تبلغ التاسعة عشر من عمرها، وتزوجت بترخيص قضائي، فمن حيث نفقتها، فإن القانون أوجب لها تلك باعتبارها زوجة، بصرف النظر عن صغر سنها (م74ق.أ.ج) طالما أن شرطي الزوجية والدخول قد توافرا.

---

[1]- ينظر: العربي بلحاج، المرجع نفسه، 170/1.

[2]- الكاساني، المرجع السابق، ص338.

[3]- الشافعي، الأم، 2002/5.

[4]- ابن قدامه، المرجع السابق، 128/5.

[5]- ينظر: عارف البصري، نفقات الزوجة في التشريع الإسلامي، ص103.

[6]- المادة 74 من الأمر رقم: 02/05 المتضمن ق.أ.ج، المؤرخ في 27 فبراير 2005م الموافق ل 18 محرم 1426هـ،ج ر،ع 24، الصادرة بتاريخ 27فبراير 2005م ل 18 محرم 1426هـ.

ثالثا: النظام المالي للزوج القاصر

يُقصد به تلك العلاقة التي تربط كل زوج بأمواله وأموال الزوج الآخر، وعلاقتهما بالأموال المشتركة بينهما، وكذلك علاقة كل زوج بالديون المترتبة بذمته، والديون المترتبة بذمة الزوج الآخر، وعلاقتهما معاً بالديون المشتركة المستحقة عليهما.[1]

ورد في نص المادة 37 من ق.أ.ج السالفة الذكر على استقلالية الذمة المالية للزوجين ولكن يجوز لهما الاتفاق في عقد الزواج أو عقد رسمي لاحق على الأموال المشتركة بينهما.[2]

ومن خلال ظاهر النص، فإن المشرع قد ساوى بين الزوج الراشد والزوج القاصر، وهذا ما يثير تناقضاً مع نص المادة 83 من نفس القانون، والتي تقيد تصرفات القاصر، وعليه إذا ما اكتسب أحد الزوجين أموالاً فهل يتصرف بمقتضى أحكام المادة 37 أم بنص المادة 83 من قانون الأسرة؟، لم يتعرض قانون الأسرة لتفصيل هذه المسألة إلا ما ورد في المادتين 43 و44 من القانون المدني اللتين تُحيلاننا إلى المادتين 83 و84 من ق.أ.ج؛ حيث تنظم الأولى أحكام التصرفات من حيث النفع والضرر، أما الثانية فتُجيز للقاصر التصرف جُزئياً في أمواله بإذن من القضاء، ويقصد المشرع هنا تحديدا القاصر المأذون له بالتجارة، أما المأذون له بالزواج فلم يرد بشأنه نص.

1_ تصرف الزوجة القاصر في المال المشترك: لم يمنع المشرع الجزائري صراحة الزوجة القاصرة من حق التصرف في مالها الخاص، كما أنه لم يضع استثناءا لهذه القاعدة، رغم أن الزوجة قد تساهم في إنماء ميزانية الأسرة من خلال عملها بصرف النظر عن بلوغها سن الرشد من عدمه، إن التطور الحاصل في العلاقات المالية بين الزوجين في المجتمع الجزائري أدى إلى

[1]- ينظر: رعد مقداد الحمداني، النظام المالي للزوجين، ص11.

[2]- راجع نص المادة 37 من الأمر رقم: 02/05 المتضمن ق.أ.ج، المؤرخ في 27 فبراير 2005م الموافق ل 18 محرم 1426هـ، ج ر، ع 24،الصادرة بتاريخ 27فبراير 2005م ل 18 محرم 1426هـ.

حتمية اختلاط أموالهما، والانتفاء التدريجي لمبدأ انفصال الذمة المالية المقرر قانوناً، وذلك من خلال مساهمة الزوجة في أموال الأسرة نتيجة عملها.[1]

[1]- ينظر: رشيد مسعودي، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، ص104.

المبحث الثالث: آثار زواج القاصر

بحمد الله وتوفيقه وعنايته التي لولاها ما تيسر لي جمع هذه المادة حول زواج القاصر في الفقه والقانون، وقد خلصت من خلال بحثي هذا إلى عدّة نتائج وتوصيات:

أولا: أهم النتائج

1- يُعرف زواج القاصر: بأنه ذلك العقد الذي يربط بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي في سن مبكر بأن يكون أحد طرفيه أو كلاهما لم يبلغ الحلم أو سن الرشد.

2- عقد الزواج من أقدس العقود التي أولاها الإسلام إهتماماً كبيراً.

3- القاصر هو كل شخص أهليته ناقصة لم تستكمل، ويدخل ضمن ذلك الصبي والمجنون والمعتوه والسفيه.

4- زواج الصغيرة جائز ومشروع، ولا يستطيع أحد القول بحرمته أو بطلانه، لثبوت جوازه بالكتاب والسنة.

5- الصغير ليس له مباشرة عقد الزواج بنفسه لقصور عقله.

6- الولاية على القاصر ولاية إجبار إن كانت بكراً، أما الثيب فلا يجوز إجبارها.

7- للأب فقط ولاية إجبار الصغيرة على الزواج، لكن ليست ولاية إطلاق، بل لابد أن يكون منوط بالمصلحة.

8- الشريعة الإسلامية لم تمنع زواج الصغيرة، إن كانت أهلاً للزواج، لزواج النبي صلى الله عليه وسلم بالسيدة عائشة رضي الله عنها.

9- القاصر لا يمنع زواجها إلا إذا كان بها عارض من عوارض الأهلية.

10- سن البلوغ بالعلامات الطبيعية غير ثابت، بل إنه يتفاوت ويختلف باختلاف البيئات وطبيعة المناخ، لذا يصعب تحديد سن الزواج للفتاة أو الفتى بأن يكونا مؤهلين للزواج، فكانت الحاجة ملحة لتحديد إطار قانوني لهذا الأمر يتم من خلاله تحديد سن معينة لزواج.

11- أجاز المشرع الجزائري عند وجود ضرورة أو مصلحة الزواج قبل بلوغ 19 سنة بأن يحصل أحد الطرفين أو كلاهما على إعفاء السن من القاضي المختص.

12- إن أغلب قوانين الدول العربية قد فتحت نافذة للاستثناءات تسمح بزواج القاصر لكن بشروط، وضوابط.

ثانيا: أهم التوصيات

1- نشر الوعي والثقافة الإسلامية لتبيين حقوق الأزواج فيما بينهم، وترك العادات السيئة في حق القاصر.

2- الاهتمام بتعليم الصغيرة العلوم الشرعية التي تساعدها في بناء أسرة إسلامية بعيدة عن المشاكل والخلافات التي تفكك الأسرة، و تؤدي إلى المشاحنة، وقطع صلة الرحم.

3- السعي لإقامة مؤتمرات أو تقديم أوراق علمية أو بحوث فقهية بما يتعلق بزواج القاصر.

4- معالجة الأضرار النفسية والاجتماعية التي تلحق بالصغيرة من آثار زواج في سن مبكرة.

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس آثر الصحابة
- فهرس الأعلام
- فهرس المصادر و المراجع

1- فهرس الآيات القرآنية

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ ...﴾	البقرة	187	16
﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ ...﴾		230	12
﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ...﴾	النساء	06	31-25
﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ...﴾		101	18
﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ...﴾		127	32
﴿قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ ...﴾	الأنعام	164	36
﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ...﴾	النحل	72	15-10
﴿ولَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ...﴾	الإسراء	34	27
﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ...﴾	الكهف	46	50
﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ...﴾	النور	03	12
﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ ...﴾		59	28-18
﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ ...﴾		32	38
﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم ...﴾	الروم	21	09
﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾	الصافات	22	09
﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا ...﴾	ق	07	09
﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ ...﴾	الطلاق	04	35-24
﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ ...﴾	الطارق	7-5	30

2- فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	رقم الصفحة
« الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، ...»	39
« مَنْ كَانَتْ لَهُ بِنْتٌ، فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ...»	54
«إِذَا أَتَاكُمّ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، ...»	51
«إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: ...».	50
«الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»	50
«تَزَوَّجِ الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ»	16
«تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، ...».	38
«عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحٌ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ الْغُسْلُ»	28
«فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا »	10
«لاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلاَ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ...»	32-25
«لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا...»	51
«يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا...»	30
جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ:...»	29
يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَنْكِحْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ...»	16

3- فهرس آثر الصحابة ﷺ

طرف الأثر	الراوي	الصفحة
تزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺلِستِّ سِنِينَ ...»	عائشة أم المؤمنين	24-33-36
«عَرَضَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ ...»	عبد الله بن عمر	27
«عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ... »	عطية القرضي	29

4 - فهرس الأعلام

العَلَم	موضع الترجمة
ابن عثيمين	31
عبد العزيز ابن الباز	32

5 –فهرس المصادر و المراجع

أ –القرآن الكريم و علومه:
القرآن الكريم : برواية حفص عن عاصم
1- الجصاص، أحكام القرآن، بدون ط، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1421هـ/2001م.
2- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ت: محمد ابراهيم البنا، ط1، دار ابن حزم، بدون مكان نشر، 1419هـ/1998م.
3- الخلوتي، روح البيان في تفسير القرآن، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1424هـ/2003م.
4- السايس، تفسير آيات الأحكام، بدون ط، مطبعة محمد علي صبيح، بدون مكان وتاريخ ط.
ب – الحديث النبوي وعلومه:
5- الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، بدون ط، المكتب الإسلامي، بدون مكان وتاريخ ط.
6- أبو داود، سنن أبو داود، ت: محمد بن عبد المحسن التركي،ط1، دار هجرة مصر، 1419هـ/1999م.
7- مسلم، الجامع الصحيح، ت: محمد فؤاد الباقي، بدون ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون وتاريخ ط.
8- البخاري، صحيح البخاري ت: محمد زهير بن ناصر الناصر ، ط 1، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، 2001م.
9- الترمذي، سنن الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر و محمد فؤاد عبد الباقي، ط2، شكرة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1395هـ/1975م.
ج– الفقه الإسلامي وأصوله:
10- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط3، دار الحديث، بيروت، لبنان،

1406هـ/1986م.
11- الميداني، اللباب في شرح الكتاب، صنفه الإمام أبو الحسن أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي، بدون ط، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، 1413هـ/1993م.
12- علي حسب الله، الزواج في الشريعة، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1971م.
13- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد، المُغني، بدون ط، دار الكتاب العربي، بدون مكان طبع، بدون ذكر تاريخ.
14- إبن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، ط 4
15- محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، بدون ط، دار الفكر العربي، بدون مكان ط،بدون ذكر تاريخ.
16- محمد أبو زهرة، الولاية على النفس، بدون ط، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان،بدون ذكر تاريخ.
17- عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ط6،مؤسسة قرطبة، بغداد، 1396هـ/1976م.
18- نزيه حماد، نظرية الولاية في الشريعة، ط1، دار القلم، دمشق 1414هـ/1994م
19- السرخسي، المبسوط، ط3،دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1398هـ/1978م.
20- الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ت: عبد المنعم خليل ابراهيم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1423هـ/2002م.
21- ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ط1 ، دار الكتب العلمية، بدون مكان ط، 1408هـ/1987م.
22- الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من مجمع أدلة الأحكام، ت: حازم علي القاضي، ط1، مكتبة نزار مصطفى الباز، بدون مكان ط، 1420هـ/199م.
23- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بدون ط، دار الجيل، بيروت، لبنان، 2004م.
24- الماوردي، الحاوي الكبير، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1994م.
25- الخرشي، الخرشي على مختصر سيد خليل، بدون ط، دار الفكر، بدون مكان وتاريخ ط

26- ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومعه منحة الخالق،ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1997م.
27- الرصاع، شرح حدود بن عرفة، ت: محمد أبو الأجفاف الطاهر المعموري، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1993م.
28- عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ط1، مؤسسة الرسالة، بدون مكان ط، 1413هـ/1993م.
29- الرملي، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، ط الأخيرة، دار الفكر، دون مكان ط، 1404هـ/1984م
30- الشوكاني محمد بن علي، نيل الأوطار وشرح منتقى الأخبار ط1، دار الكتب العلمية، بيروت،1351هـ.
31- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط 2، دار الفكر، دمشق، سوريا،1985.
32- الشربيني محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط3 ، دار المعرفة، بيروت، لبنان،1997.
33- علي صعيد العدوي، حاشية على شرح محمد الخرشي على مختصر سيدي خليل، ط2، دار الفكر، بيروت، لبنان.310هـ.
34- اللآبي، الثمر الداني،ط1، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، 1421هـ/2000م.
35- الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط10، دار الفكر، بدون مكان ط، 1387هـ/1968م.
36- الصنعاني، سبل السلام، شرح بلوغ المرام من مجمع أدلة الأحكام، ت: حازم علي القاضي، ط1، مكتبة نزار مصطفى الباز، بدون مكان ط، 1420هـ/1999م.
37- عبد الرحمان بن سعد الشتري: حكم تقنين سن تزويج الفتيات "أقل من 18 سنة" وتحديد سن الزواج، ط 02، دار الفلاح، بدون مكان ط، 1431هـ/2010م.
38- الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط10، دار الفكر، بدون مكان ط، 1387هـ/1998م.
39- محمود محمد الشيخ ، المهر في الإسلام بين الماضي والحاضر، بدون ط، المكتبة العصرية
40- عارف أحمد البصر، نفقات الزوجة في الإسلام، بدون ط، الدراسات

الإسلامية،بيروت، 1992م.
41- رعد مقداد الحمداني، النظام المالي للزوجين، بدون ط، دار الثقافة، عمان الأردن،2010م.
42- أحمد فراج حسين، مدخل للفقه الإسلامي، منشورات الحلبي، بيروت 2004م.
43- الشافعي ، الأم، ط1، دار الوفاء، المنصورة، مصر،2001م.
بيروت،2000م.

د –المعاجم اللغوية:

44- ابن منظور، لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت، لبنان، بدون ذكر تاريخ.
45- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ، ط4، مكتبة الشروق الدولية، مصر،2004.
46- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1 ، عالم الكتب، بدون مكان ط،1429هـ/2000م.
47- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، بدون ط، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بدون مكان نشر، 1399هـ/1979م.

هـ- كتب التراجم:

48- عبد الرحمان بن يوسف بن عبد الرحمان الرحمة، الانجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز، بدون ط، بدون دار ط، الرياض، 1419هـ.
49- عصام عبد المنعم المري، الدار الثمين في الترجمة فقيه الآمة العلامة ابن عثيمين، بدون ط، دار البصيرة، الإسكندرية مصر، 1315هـ/2003م.

ك- كتب القانون ونصوصه:

أ- كتب القانون:

50- العربي بلحاج، أحكام الزوجية وأثارها في قانون الأسرة الجزائري، بدون ط، دار هومة، الجزائر 2013.
51- العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2012م.

52- بوبشير محمد أمقران، قانون الإجراءات المدنية، ط1، ديوان مطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001م.

53- رشيد بن شويخ: شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2008م.

54- عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، ط2، دار هومة، الجزائر 2009م.

55- عبد الفتاح تقية، قانون الأسرة الجزائري مدعما بأحدث الاجتهادات قضائية و التشريعية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2012م.

56- مصطفى السباعي: شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، ط5، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، 1962م.

57- العربي بلحاج، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، ط1، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2013م.

58- العربي بلحاج، مبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000م.

59- مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، المسؤولية الجنائية، ط1، مؤسسة نوفل، 1985م.

60- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 21، لسنة 1978م.

61- مصطفى السباعي: شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، ط5، مطبعة جامعية، دمشق، 1962م.

ب- نصوص القانون:

62- قانون رقم 63- 224 الصادر في 29 جوان 1963، المتعلق بتنظيم سن الزواج واثبات العلاقات الزوجية

63- مدونة الأسرة المغربية، لسنة 2005م.

64- قانون الأحوال الشخصية للمسلمين السوداني، لسنة1991م.

65- قانون الأحوال الشخصية المصري، رقم: 188، سنة 1959م وتعديلاته.
66- قانون الأحوال الشخصية السوري، رقم: 59، لسنة 1953م.
67- القانون الليبي، رقم: 10 لسنة 1984م.
68- القانون النموذجي العربي الموحد لرعاية القاصرين، رقم: 323، لسنة 2002م.
69- مجلة الأحوال الشخصية التونسية، لسنة 1956م.
70- اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م.
71- قانون رقم 63-224 الصادر في 29 جوان 1963، المتعلق بتنظيم سن الزواج واثبات العلاقات الزوجية، ج ر، ع 44 المؤرخة في 02 جويلية 1963.
72- قانون أحكام الأسرة البحريني، لسنة2009م.
73- قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم 51، سنة 1984م.
74- الأمر 58/75، يتضمن القانون المدني ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م، المعدل و المتمم.
75- القانون 11/84 المتضمن قانون الأسرة الجزائري ، المؤرخ في 09جوان 1984م، الموافق ل09 رمضان 1404هـ.
76- الأمر رقم 02/05 المتضمن قانون الأسرة الجزائري ، المؤرخ في 27 فبراير 2005م الموافق ل 18 محرم 1426هـ.

ي-كتب أخرى:

77- إشراق الإرباني، آثار الزواج المبكر على النمو الجسدي، مركز الأبحاث و الدراسات النوع الاجتماعي و التنمية، بدون ط، بدون دار ط، صنعاء، 2005م.
78- بلميهوب كلثوم، الاستقرار الزواجي، ط2، منشورات الحبر، الجزائر،2006م.
79- عبد الرحمن العيسوي، المراهق و المراهقة، بدون ط، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية مصر، 1995م..
80- إسحاق إبراهيم منصور، الوجير في علم الإجرام والعقاب، ط2، بدون دار ومكان ط،1991م.

ق – رسائل جامعية:

81- رجاء راتب معروف شهران، وجهة نظر سكان قليقيلية في الزواج المبكر للإناث، أطروحة للحصول على درجة الماجستر في الجغرافيا، إشراف حسن أحمد، كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، نوقشت بتاريخ 2012/05/09م.

82- رشيد مسعودي، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، اشراف: هجيرة دنوني، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2006/2005م

س– المواقع الإلكترونية:

83- شبكة سحاب السلفية :

http//www.sahbnet/forums/showthread.php?p=7717783

84- المرقع اليمني الأمريكي نت:

http://yemeniamerican./show.php?yenid=1410

85- موقع أدليتن الموسوعة الحرة:

http://www.adlitn.org/sites/default/files/ltzwyj_lmbkr_llftyt.pdf.

فهرس الموضوعات

6- فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
المقدمة	01
المبحث الأول: مفهوم زواج القاصر	
المطلب الأول: مفهوم الزواج	09
الفرع الأول: تعريف الزواج	09
الفرع الثاني: الحكمة من الزواج	15
المطلب الثاني: مفهوم القاصر	17
الفرع الأول: تعريف القاصر	17
الفرع الثاني: أنواع القاصر	19
المبحث الثاني: موقف الفقه الإسلامي وبعض القوانين العربية من زواج القاصر	
المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي من زواج القاصر	24
الفرع الأول: مشروعية زواج القاصر	24
الفرع الثاني: تحديد سن الزواج في الفقه الإسلامي	26
الفرع الثالث: ولاية تزويج القاصر	33
المطلب الثاني: موقف بعض القوانين العربية من زواج القاصر	39
الفرع الأول: موقف قانون الأسرة الجزائري من زواج القاصر	39
الفرع الثاني: موقف بعض قوانين الدول العربية من زواج القاصر	43
المبحث الثالث: آثار زواج القاصر	
المطلب الأول: إيجابيات و سلبيات زواج القاصر	49
الفرع الأول: الآثار الإيجابية لزواج القاصر	49
الفرع الثاني: الآثار السلبية لزواج القاصر	52

المطلب الثاني: آثار زواج القاصر في القانون الجزائري	55
الفرع الأول: أهلية التقاضي للزوج القاصر	55
الفرع الثاني: حق القاصر في التصرف	57
خاتمة	62
الفها رس	
1- فهرس الآيات القرآنية	64
2- فهرس الأحاديث النبوية	65
3- فهرس آثر الصحابة	66
4- فهرس الأعلام	66
5- فهرس المصادر والمراجع	67
6- فهرس المحتويات	74

تم بحمد الله